جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

تطبيق مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر ومدى فاعليته في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون العماني والمصري والإماراتي

Applying The Principle Of Negative Personality To The Criminal Text In Human Trafficking Crimes And Its Effectiveness In Combating Human Trafficking Crimes In Omani ,Egyptian And Emirati Law

إعداد

د. المتولي محمد صالح الشاعر

أستاذ القانون الجنائي المشارك – بكلية البريمي الجامعية

سلطنة عمان

كلمة

>> الفكر البشري لا يجب أن يوضع في قوالب مصبوبة سلفاً، فالعقل البشري قادر بإمكاناته التي منحها الله إياه على الإبداع دوماً، ذلك لأن التقدم البشري وتقدم الأمم لا يتأتى إلا بالفكر والإبداع، وليس للأمم أن تتقدم إلا بالإبداع المستمر، ما دامت تلك لا تخالف القواعد الإلهية والشرعية <<

الباحث
الدكتور المتولي الشاعر
أستاذ مشارك -كلية البريمي الجامعية
سلطنة عمان

تطبيق مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر ومدى فاعليته في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون العماني والمصري والإماراتي

المتولي محمد صالح الشاعر
قسم القانون ، كلية البريمي الجامعية، سلطنة عمان.
البريد الإلكتروني: **metsalsher.2020@gmail.com**

ملخص البحث :

إن موضوع هذه الدراسة يختص بدراسة جريمة الاتجار بالبشر بشكل عام ، ويختص كذلك بجريمة الاتجار بالبشر عندما تقع على المجني عليه الذي يحمل جنسية الدولة خارج أرض الدولة – أي وهو على أرض دولة أخرى – خاصة إذا كان المجني عليه يحمل الجنسية العمانية أو المصرية أو الإماراتية بحكم أن هذه الدراسة تخص التشريع العماني والمصري والإماراتي .

لهذا كانت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على جريمة الاتجار بالبشر في النموذج القانوني لها في التشريع العماني والمصري والإماراتي ، وكذلك شروط قيام هذه الجريمة في حق مرتكبيها عندما يكون المجني عليه يحمل جنسية الدولة والجريمة وقعت خارج أرض دولته ، خاصة إذا كان يحمل الجنسية المصرية بحكم أن القانون المصري عالج هذه المسألة بنص قانوني .

ثم تعرض موضوع الدراسة أيضا إلى مدى فاعلية مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الإتجار بالبشر بشكل عام وفي القانون المصري بشكل خاص - باعتبار أن القانون المصري الخاص بالإتجار بالبشر أورد نصا في هذا الشأن – وانتهى موضوع الدراسة بالمفاضلة بين تطبيق مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار ام مبدأ العينية للنص الجنائي.

الكلمات المفتاحية: جرائم الإتجار بالبشر، مكافحة الاتجار بالبشر، القانون العماني، القانون المصري، القانون الاماراتي، مبدأ الشخصية السلبية.

Applying The Principle Of Negative Personality To The Criminal Text In Human Trafficking Crimes And Its Effectiveness In Combating Human Trafficking Crimes In Omani, Egyptian And Emirati Law

Elmetwalli Mohammed Saleh Al Shaer
Department Of Law, Al Buraimi University College, Albraimi City, Sultanate Of Oman.
E-mail: metsalsher.2020@gmail.com

Abstract:

The subject of this study is concerned with the study of the crime of human trafficking in general, and it is also concerned with the crime of human trafficking when it falls on the victim who holds the nationality of the state outside the territory of his state, especially if the victim has Omani, Egyptian or Emirati citizenship, given that this study pertains to legislation Omani ، Egyptian and Emirati. That is why this study was to shed light on the crime of human trafficking in its legal form in the Omani ، Egyptian and Emirati legislation, as well as the conditions for the occurrence of this crime against its perpetrators when the victim holds the nationality of the state and the crime occurred outside his state's land and on the land of another state, especially if he holds citizenship Omani, Egyptian or Emirati.

Keywords: Human Trafficking Crimes, Combating Human Trafficking, Omani Law, Egyptian Law, UAE Law, The Principle Of Negative Personality of The Criminal Text.

المقدمة

١- ملخص عن الموضوع:

إن موضوع هذه الدراسة يختص بدراسة جريمة الاتجار بالبشر بشكل عام، و يختص كذلك بجريمة الاتجار بالبشر عندما تقع على المجني عليه الذي يحمل جنسية الدولة خارج أرض الدولة خاصة إذا كان المجني عليه يحمل الجنسية المصرية، باعتبار أن القانون المصري -قانون مكافحة الإتجار بالبشر- وضع حكماً في هذا الشأن.

ذلك أن عمليات الاتجار بالبشر، زادت في الآونة الأخيرة، وأصبحت تمثل ظاهرة عالمية، وهذا يتضح من كون هذه الجريمة غير الإنسانية تمثل المرتبة الثالثة على مستوى العالم بعد تجارة السلاح وتجارة المخدرات.

لهذا اتجهت كل دول العالم، وقبل ذلك المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة، ثم بعد ذلك أغلب دول العالم -وعلى مستوى تشريعاتها الداخلية- وضعت قوانين لمكافحة هذه الجريمة أيضاً.

لهذا كانت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على جريمة الاتجار بالبشر في النموذج القانوني لها في التشريع العماني والمصري والإماراتي، وكذلك شروط قيام هذه الجريمة في حق مرتكبيها عندما يكون المجني عليه يحمل جنسية الدولة والجريمة وقعت خارج أرض دولته خاصة إذا كان يحمل الجنسية المصرية، باعتبار أن القانون المصري عالج هذه المسألة بنص قانوني.

٢- أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى تبيان شكل و نموذج جريمة الاتجار بالبشر بشكل عام أولاً، ثم عندما يكون المجني عليه فيها يحمل جنسية الدولة ووقعت الجريمة خارج اقليم الدولة، خاصة عندما يكون المجني عليه يحمل الجنسية المصرية باعتبار أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري وضع نصاً في هذا الشأن يعالج هذه المسألة.

٣- أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيار هذا الموضوع إلى عدم وجود دراسة خاصة في هذا الموضوع بالذات، و إلى القاء الضوء على التشريع المقارن في هذا الخصوص، وهل جريمة الاتجار بالبشر إذا كان المجني عليه في هذه الجريمة يحمل جنسية الدولة والجريمة وقعت خارج إقليم الدولة، فأي قانون يحكم هذه المسألة، وهل يمكن تطبيق قانون المجني عليه في هذه الحالة أم لا ؟ وهل هناك تشريعات أخذت بهذه الفكرة فعلاً أم لا؟

٤- إشكاليات وتساؤلات البحث:

تثير هذه الدراسة الإشكاليات والتساؤلات الآتية، ونحاول الرد عليها من خلال هذه الدراسة:

١- هل جريمة الاتجار بالبشر لها أركان عامة واحدة ونموذجها القانوني واحد في ما يتعلق بأحكامها العامة؟

ب- هل جريمة الاتجار بالبشر عندما تقع خارج إقليم الدولة؟ ويكون المجني عليه فيها يحمل جنسية الدولة هل ينطبق عليها قانون جنسية المجني عليه؟ وهل هذا متحقق فعلاً في بعض التشريعات الحالية أم لا؟وماهي هذه التشريعات إن وجدت؟

٥- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إلقاء الضوء على أركان جريمة الاتجار بالبشر بصفة عامة.

وأيضاً هذه الدراسة تهدف إلى:

تبيان القانون الواجب التطبيق إذا كان المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر هذه يحمل جنسية الدولة والجريمة وقعت خارج إقليم الدولة خاصة إذا كان المجني عليه مصرياً.

وهذه المسألة مهمة، لأنها تطرح تساؤلا وهو مدى تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي في قانون الاتجار بالبشر، خاصة عندما تقع جريمة الاتجار بالبشر على شخص يحمل جنسية الدولة خارج اقليم الدولة.

٦- الدراسات السابقة:

نجزم أنه لا توجد هناك دراسات سابقة خاصة بموضوع هذه الدراسة وهو "تطبيق مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ومدى فاعليته في التشريع المصري والمقارن" وإن كانت هناك دراسات كثيرة في جريمة الاتجار بالبشر بشكل عام، إلا أنه خلت الساحة القانونية من دراسة كونها تخص فقط موضوع هذا البحث.

٧- منهج الدراسة:

هذه الدراسة تتبع المنهج الوصفي، باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر أصبحت ظاهرة إجرامية على المستوى الدولي.

وتتضمن هذه الدراسة في معالجة موضوعها كذلك المنهج التحليلي و المقارن، بحكم أن موضوع هذه الدراسة يحتاج إلى بحث النصوص القانونية المقارنة ودراستها في هذا المجال.

٨- خطة البحث:

المبحث الأول: الأحكام العامة لماهية جريمة الاتجار بالبشر .

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

المطلب الثاني: طبيعة جريمة الاتجار بالبشر. المطلب الثالث : خصائص جريمة الاتجار بالبشر. المطلب الرابع: أسباب جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الخامس: البنيان القانوني لجريمة الإتجار بالبشر (الأركان العامة لجريمة الاتجار بالبشر) .

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر في القانون العماني والمصري والإماراتي ومدى فاعليته في مكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: المقصود بمبدأ الشخصية الإيجابية والسلبية للنص الجنائي.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الشخصية الإيجابية. الفرع الثاني: المقصود بمبدأ الشخصية السلبية.

المطلب الثاني: مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العماني و المصري والإماراتي.

الفرع الأول: في القانون العماني.

الفرع الثاني: في القانون المصري.

الفرع الثالث: في القانون الإماراتي.

المطلب الثالث: مدى فاعلية مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر وما هو المبدأ الأفضل في التطبيق؟

الفرع الأول: مدى فاعلية مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: المبدأ الأفضل - في تقدير الباحث - لتطبيقه في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

الأحكام العامة لماهية جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أبشع الجرائم وأخطرها خاصة عندما ترتكب ضد فئة النساء والأطفال لغرض الدعارة والعمل القسري أو تجارة الأعضاء وغير ذلك من أغراض أخرى والتي من أجلها قامت هذه الجماعات الإجرامية المنظمة.

وتحتل جريمة الاتجار بالبشر المرتبة الثالثة -كما ذكرنا سلفاً[(١)]- على مستوى العالم من حيث العوائد المالية، وذلك بعد تجارة السلاح وتجارة المخدرات.

ناهيك عن طبيعة الاتجار بالبشر التي تتطلب الحركة والتنقل من دولة إلى أخرى. فالجناة يحركون الضحايا من مجتمعاتهم المحلية إلى مناطق بعيدة أخرى وغالباً خارج الحدود الوطنية للدولة، بحيث لا يستطيعون المقاومة، وكذلك لا يتحدثون اللغة في تلك البلاد، بالإضافة إلى الثقافة الدخيلة عليهم، مما يؤدي ذلك لفقدهم الدعم المادي والمعنوي لمقاومة استغلالهم بجانب مخاطر العنف والإدمان والمشاكل الصحية المرتبطة باستغلالهم جنسياً أو بدنياً.

وعلى ذلك، سوف نتطرق في دراسة هذا المبحث إلى؛ تعريف جريمة الاتجار بالبشر، وطبيعة جريمة الاتجار بالبشر وأسباب جريمة الاتجار بالبشر وأخيراً البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

---

(١) انظر مقدمة هذا البحث.

المطلب الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر

لا يوجد تعريف علمي متفق عليه لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر، إلا أنه هناك تعريفات فقهية متعددة لهذه الجريمة، بالإضافة إلى التعريفات القانونية التي وردت في بعض التشريعات الداخلية لبعض الدول وأيضاً بعض التعريفات التي وردت على مستوى المنظمات الإقليمية أو الأممية.

الفرع الأول

التعريف الفقهي

تناول الفقه هذه الجريمة بالتعريف والتحليل، ومن التعريفات التي رصدت في هذا الباب أن الاتجار بالبشر هو:

١. عملية تطويع الأشخاص ونقلهم من خلال استعمال العنف أو التهديد بإستخدامه أو استغلال سلطة منصب أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا أو الخديعة أو بعمليات الإكراه الأخرى وذلك لاستغلال هؤلاء البشر جنسياً أو اقتصادياً أو الإجبار على الخدمة أو الإسترقاق أو الإستعباد أو سرقة الأعضاء لمصلحة أشخاص آخرين كالقوادين والوسطاء وملاك بيوت الدعارة ومنظمات الجريمة، ولكل من لديه القدرة ويريد شراء الأشخاص أو أعضائهم[(١)].

٢. إستدراج الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو استغلال النفوذ أو الغش أو الخداع لأغراض الاستغلال في ممارسة الدعارة وأعمال السخرة أو الرق. فجريمة الاتجار بالبشر تتعلق بالتجارة - في الغالب الأعم- بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشراؤها نظير مقابل مادي محدد، وهذه السلع يمكن مصادرتها في أحوال معينة، فالتداول يتم في السوق وفقاً للتعبير الاقتصادي، أما عند الحديث عن تجارة البشر فيكون الإنسان نفسه محل هذه التجارة فهو السلعة التي تباع وتشترى[(٢)].

---

(١) أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر- وخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣١.

(٢) سعيد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر- العماني، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٠.

٣. الوسيلة الأسرع والآخذة في التزايد التي تتم من خلال إجبار الأفراد على العبودية وتتضمن نقل الأشخاص بواسطة العنف والخداع أو الإكراه بغرض العمل القسري أو الممارسات التي تشبه العبودية، ويضيف التعريف حالة الاتجار بالأطفال والتي لا يحتاج الأمر فيها إلى ممارسة أي عنف أو إكراه ضدهم أو خديعة، بل أن نقلهم إلى أي عمل إستغلالي يشكل نوعاً من الاتجار ويعد ذلك من العبودية والسبب في ذلك أن المتاجرين بهم يستعملون العنف ومختلف أشكال الإكراه الأخرى لإجبار هؤلاء الضحايا على العمل ضد إرادتهم، ويشمل ذلك التحكم في حريتهم في الحركة، مكان وموعد العمل وحتى الأجر الذي سيحصلون عليه[١].

٤. كل عملية تتم لغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص واستغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية الإباحية والزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر مرتبط بالجنس[٢].

٥. التصرفات المشروعة التي تحول الإنسان لمجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، قصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[٣].

---

(١) إيناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٦١.

(٢) عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٣٩٩.

(٣) سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠١١، ص ١٦.

٦. تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة او الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره ومن ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء، وغير ذلك[١].

٧. تسخير و توفير المواصلات و توفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استغلال العنف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال[٢].

٨. نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه لغرض العمل القسري أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية.

٩. كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى بغرض إستغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسراً عنها، وأياً كان وجه الاستغلال أو وسيلته سواء داخل حدود الدول أو خارجها[٣].

١٠. بالإستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الإختطاف وإستخدام القوة والتحايل أو الإجبار أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لإكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الإستغلال[٤].

---

(١) فتحية محمد قوارای، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، عدد ٤٠، سنة ٢٠٠٩، ص ١٧٥.

(٢) محمود السيد داوود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٠. وأيضاً: مهدي محمد الشمري، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبوظبي، بتاريخ ٢٤-٢٥ مايو ٢٠٠٤ ص ٧.

(٣) محمد علي العريان، عملية الاتجار بالبشر وآليات مكافحاتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٠.

(٤) محمد مختار القاضي، الاتجار بالبشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٦١.

١١.ويعتبر إتجاراً بالبشر بالمفهوم الشامل كما يرى الدكتور محمد مختار القاضي: أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كان طفلاً أو رجلاً أو امرأة إلى أشخاص آخرين نظير مقابل، وذلك لاستغلالهم جنسياً في مكافحة الأنشطة الجنسية أو استغلالهم في البحوث العلمية، وفي الحروب بوصفهم مرتزقة واستغلالهم تجارياً في بيع أعضائهم واستغلالهم في الأعمال القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو يعرض حياتهم للخطر أو استغلالهم في الهجرة غير الشرعية والتسفير الوهمي، سواء تمت هذه الأفعال بمقابل أو دون مقابل وسواء تمت بإرادتهم الحرة أو رغماً عنهم[(١)].

١٢.وأرى أن التعريف السابق، وكذلك كثير من التعريفات السابقة - في تقديري - أغفلت الاتجار بالبشر الذي يتم داخل الدول، فالعديد من الباحثين يقتصر لديهم الاتجار بالبشر في كونه يتم عبر الدول أي دول مصدرة وأخرى مستوردة، من دول فقيرة إلى دول غنية كبرى، لكن الاتجار بمفهومه الواسع قد يتم داخل الدولة أو خارجها.

ويمكن تعريف جريمة الاتجار بالبشر بشكل عام - في مفهومي - بأنها أي عمل من شأنه التعامل في الشخص بهدف إستغلاله جنسياً أو في العمل القسري أو استئصال أعضائه أو جزء منها بالتهديد أو باستغلال عوزه وفقره أو بالإحتيال عليه في أي عمل مشروع أو غير مشروع سواء تم ذلك داخل الدولة أو متعدياً حدود الدولة[(٢)].

وأعرف جريمة الاتجار بالبشر بشكل دقيق - من وجهة نظري - بأنها: كل فعل أو عمل يقع على الإنسان ويكون الغرض منه إستغلاله في أي صورة من صور الاستغلال غير المشروع[(٣)].

---

(١) محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٢) يعرف القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المصري بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية جريمة الاتجار بالبشر بأنها أي عمل من شأنه التعامل في الشخص بالبيع أو عرضه للبيع أو شرائه بهدف استغلاله جنسياً أو للعمل القسري أو استئصال أعضائه بالتهديد أو باستغلال عوزه وفقره أو بالإحتيال عليه.

(٣) المتولي الشاعر، مكافحة الاتجار بالبشر في التشريع العماني، دراسة تحليلية مقارنة، ٢٠١٨، الناشر دار الكتاب الجامعي دولة الامارات العربية المتحدة ٢٠٢١، ص ٣٩.

الفرع الثاني
التعريف القانوني

بداية نتعرض لتعريف الاتجار بالبشر في القانون الدولي، ثم بعد ذلك إلى تعريف القانون العماني له، ثم في القانون المصري والإماراتي، وأخيراً في بعض التشريعات العربية الأخرى، وذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف الاتجار بالبشر في القانون الدولي:

جاء تعريف الاتجار بالبشر في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال حيث عرفت المادة ٣ من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ والخاص لمنع الاتجار بالأشخاص على النحو التالي:

(تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع او إساءة إستعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض إستغلاله. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء).

ويعتبر هذا التعريف هو التعريف النموذجي الذي اتخذته الكثير من التشريعات المتعلقة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر كنموذج لها، مع بعض الاختلافات، بالإضافة، كالتشريع المصري والإماراتي والأردني والأمريكي والعماني والسوري والكثير من التشريعات الأجنبية[(١)].

ثانياً: تعريف الاتجار بالبشر في القانون العماني:

(ورد تعريف الاتجار بالبشر في القانون العماني في مادتين هما المادة الأولى التي تم تخصيصها لتعريف المصطلحات الواردة بالقانون، والمادة الثانية من القانون (٢٠٠٨/١٢٦) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر).

---

(١) فايز محمد حسين، قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص ٣٧١.

فجاء في المادة الأولى الإشارة إلى أن المقصود بجريمة الاتجار بالبشر: القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة ٢ من هذا القانون.

وجاء نص المادة الثانية على النحو التالي:

يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً وبغرض الإستغلال:

أ- استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو استغلال الوظيفة أو النفوذ او باستغلال حالة إستضعاف أو بإستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

ب- استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق.

ثالثا: تعريف الاتجار بالبشر في القانون المصري ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر:

ورد تعريف الاتجار بالبشر في المادة الثانية من القانون والتي نصت على: (يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة إستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع او استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه -وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها).

- **ومن خلال التعريف الوارد في نص القانون المصري نرصد مايلي:**

١. أشار التعريف إلى عناصر جريمة الاتجار بالبشر وهي: الاستغلال و الوسائل والمظاهر المحددة بالنص.

٢. ورد به كافة مظاهر الاتجار بالبشر، وأدخل صوراً كثيرة للإتجار بالبشر، بالمقارنة للصور الواردة بنص المادة ٣ من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ والخاص بمنع الاتجار بالبشر.

رابعاً: تعريف الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الإتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٥:

جاء التعريف للإتجار بالبشر في المادة الأولى مكرر[(١)]:

حيث نصت على ما يلي:

١- يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من :

أ- باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب- إستقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو أواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الإستغلال.

جـ- أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

٢- يعتبر إتجاراً بالبشر ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبنية في الفقرة السابقة ما يلي:

أ- استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الإستغلال.

ب- بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

---

(١) تم إضافة هذه المادة بموجب القانون الإتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦.

٣- يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق والإستعباد.

خامساً: القانون العربي الإسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص بجامعة الدول العربية:

عرف القانون العربي الاسترشادي بجامعة الدول العربية والذي اعتمده وزراء العدل العرب في دورته ٢١، ووزراء الداخلية العرب في دورته ٢٣ على النحو التالي:

>>الاتجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة استغلال إستضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال.

ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء<<.

سادساً: القانون الأردني (قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩):

جاء تعريف الاتجار بالبشر في المادة الثالثة والتي تنص على ما يلي:

(أ) لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر):

١- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هولاء الأشخاص.

٢- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند(١) من هذه الفقرة.

(ب) لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة تعنى كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الإسترقاق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

(جـ) تعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) في أي من الحالات التالية:

١- إذا ارتكبت في أكثر من دولة.

٢- إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط أو الإشراف عليها في دولة أخرى.

٣- إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

٤- إذا ارتكبت في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى.

سابعاً: القانون البحريني (القانون رقم (١) السنة ٢٠٠٨ -قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص):

نصت المادة الأولى على:

أ- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص؛ تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الإستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو بإستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وتشمل إساءة الاستغلال أو الإعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- يعتبر إتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الإعتداد برضاهم أو حرية إختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

جـ- يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة.

ثامناً: نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص طبقاً للقانون السعودي ١٤٣٠هـ:

جاء تعريف الاتجار بالأشخاص في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي في المادة الأولى والمادة الثانية

فقد نصت المادة الأولى المخصصة للتعريفات على:

(الاتجار بالأشخاص: إستخدام شخص أو الحاقه أو نقله أو إيواؤه أو استقباله من أجل إساءة الإستغلال).

ثم نصت المادة الثانية على:(يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو إساءة إستعمال سلطة ما عليه أو استغلال ضعفه أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الإعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو التسول أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية عليه).

المطلب الثاني

خصائص جريمة الاتجار بالبشر

توجد عدة خصائص تميز جريمة الاتجار بالبشر- عن غيرها من الجرائم- أهمها:

أولاً: جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة في أغلب صورها:

جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة في معظم صور إرتكابها، إذ إنها تمارس من طرف عصابات إجرامية احترفت الجريمة، وجعلت من الإجرام محوراً ومجالاً لنشاطها ومصدراً لدخلها.

ولا تقع جريمة الاتجار بالبشر بشكل فردي أي من جانب فرد إلا في صورة نادرة منها عندما يخطف أحدهم طفلاً صغيراً ليسخره في التسول أو غير ذلك.

وما يميز السلوك الإجرامي المنظم أنه يقوم على عدة عناصر هي:

١- عنصر التنظيم:

حيث أن إطار هذه الجريمة يعود إلى وجود نظام متناسق من خلال بيان آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقتهم بينهم وبين المنظمة الإجرامية ككل مما ينفي إرتكاب الجريمة بصورة منفردة أو بشكل عشوائي، ولا يوجد معيار لابد من توافره في المنظمة الإجرامية لمعرفة درجة هذا التنظيم وعليه يمكن إيجاد منظمة معقدة وعلى درجة عالية من التنظيم، كما قد يكون هناك منظمة بسيطة[(١)].

٢- نفاذ النشاط الإجرامي عبر حدود الدول أو داخلها:

كان من نتيجة التقدم التكنولوجي والتقدم العلمي، أنه بات من السهل الإتصال بين الدول بشكل هائل السرعة من خلال الانترنت وأنظمة الاتصالات الحديثة.

مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم وذلك من خلال توظيف عصر المعلوماتية في الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، خاصة وأن الرسائل الالكترونية يتم إرسالها وتلقيها دون أدنى إمكانية لتعقبها والحيلولة دون وصولها إلى المرسل إليه.

---

(١) عبدالفتاح الصيفي، مصطفى عبدالحميد كاره، أحمد محمد الكحلاوي، الجريمة المنظمة (التعريف والأنماط والإتجاهات) جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسه والبحوث، الرياض، ١٩٩٩،ص٥.

مع هذا، فقد أشار أحد الفقهاء[١] إلى نفي خاصية التنظيم والطابع غير الوطني عن جريمة الاتجار بالبشر، وذلك مرده إلى أن جريمة الاتجار بالبشر على الرغم من إرتكابها عادة من طرق جماعات منظمة، نظراً لما يتطلبه تنفيذ هذا المشروع الإجرامي من إمكانيات بشرية ومالية، اعتماداً على وسائل خاصة، إلا أنه من الممكن أن يرتكب الجريمة فرد واحد أو فردين دون أن يصل الأمر إلى الحد الذي تتطلبه شروط وأركان الجريمة المنظمة؛ ومثال ذلك أن يقوم أحد الأفراد بإيواء طفل من أبناء الشوارع كرهاً لإستغلاله في التسول.

وبالإضافه إلى ذلك، أن جريمة الاتجار بالبشر ليست دوماً عبر وطنية فقد لا تتعدى إقليم الدولة.

ثم إن بعض التشريعات الداخلية جعلت من إرتكاب هذه الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة ومن الطابع عبر الوطني الذي يلحق بها ظرفاً مشدداً للعقوبة[٢].

وعلى ما تقدم، فقد جانب هذا الرأي الصواب، ذلك أن التسليم بالطابع المنظم عبر الوطني على إطلاقه يضيق من نطاق هذه الجريمة ويجعل العديد من المجرمين المتاجرين بأرواح الناس وكرامتهم وشرفهم يفلتون من العقاب، إذا ما حصرنا هذه الجريمة في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو أمر مرفوض ذلك أنه يزيد من حدة هذا الإجرام في أبشع صوره ويضيع حقوق الضحايا من باب أولى.

٣. **إستخدام وسائل الفساد والعنف لتحقيق أغراضها:**

ذلك يتحقق من خلال رشوة الموظفين العموميين أحياناً، بغية مضاعفة فرص إنجاح هذه العمليات الإجراميه والتقليل من نسبة مخاطر انكشافها لدى السلطات المختصة، وصور العنف عديدة منها:

الخطف، السطو المسلح، القتل، الإغتصاب، هتك العرض بالقوة أو التهديد باستعمال العنف، وهذا ليس ممارساً بشكل عشوائي بل إن المنظمات الإجرامية تلجأ إليه وفق مخطط مدروس، وقد يوجه ضد أفراد لا صلة لهم بالمنظمة لكنهم من

---

(١) دهام اكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١ ص٥٣.

(٢) مثل القانون الإماراتي والبحريني.

يعرقلون أنشطتها، كما قد يوجه إلى أعضاء منها ممن لم يمتثلوا لمخططاتها ونظم عملها.

٤. تحقيق الربح المادي:

تسعى الجماعات والمنظمات الإجرامية من وراء تنفيذ مخططاتها الإجرامية إلى الحصول على أرباح مالية وذلك من خلال ممارستها لنشاطات في شكل أعمال تجارية قد تتعلق بتقديم سلع أو خدمات غير مشروعة في هذا النطاق يكمن محلها في شرف الأفراد وكرامتهم وسلب حريتهم والتي فاقت كل أنواع التجارة غير المشروعة في هذا المجال.

ودعماً لذلك لابد من وجود عنصر آخر وهو عنصر الإستمرارية والذي يميز هو الآخر السلوك الإجرامي ويحقق نفاذه، ذلك أن طبيعة النشاط تجعل منه يمتد لفترة غير محددة من الزمن، ثم إن صفة الإستمرار لا تتوقف إلا بحل المنظمة، ذلك أن التنظيم الإجرامي لا ينتهي بموت القائد أو الرئيس بل يظل قائماً، فالعبرة ببقاء التنظيم.

ثانياً: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الشخص الطبيعي:

محل هذه الجريمة هو الشخص الطبيعي، فمن يقع عليه الإعتداء هو الإنسان سواء في شرفه كاستغلاله جنسياً أو في كرامته وحريته كاستعباده وسلب حريته أو في سلامة جسده، كنزع أحد أعضائه. وهو ما توضحه نصوص التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع[(١)].

ثالثاً: جريمة الاتجار بالبشر سلوك غير مشروع:

الاتجار بالبشر سلوك غير مشروع بطبيعة الحال، نظراً لكونه جريمة وتكمن عدم مشروعيته أساساً في كون هذا الفعل يهدد المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع والأفراد، ذلك أن درجة جسامة هذا السلوك يصل إلى حد الإعتداء على مصالح تبلغ من الأهمية مما دفع بالمعاقبة على المساس بها فهي تقع على حقوق الإنسان وحريته وإهانة لكرامته.

---

(١) طالب خيره، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر با قايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٥٠.

رابعاً: إختلافها عن التجارة بمفهومها العام:

التجارة تتعلق عادة بسلع مادية، يمكن التعامل فيها بالبيع والشراء بمقابل مالي. أما الحديث عن هذا النوع من التجارة المتعلق بالبشر فهو يثير العديد من التحفظات طالما أن محل هذا النوع الفريد من التجارة هو الإنسان[١]، كذلك باتت تشكل أبشع صور النشاط التجاري غير المشروع.

خامساً: جريمة الاتجار بالبشر جريمة من الجرائم العمدية:

تنقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية (خطئية).

وبالنسبة للنوعية الأولى يشترط فيها القصد الجنائي (القصد الجرمي) لدى الفاعل، بينما يكفي في الثانية توافر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني.

والواضح بشأن جريمة الاتجار بالبشر، أنها تنطبق على النوع الأول من الجرائم، ذلك أنه يصعب تصور إرتكاب هذه الجريمة من قبل شخص ما، عن طريق الخطأ أو الإهمال، خاصة إذا ما تم الأخذ بعين الإعتبار، أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الإستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد بإستخدامها أو الخداع أو الاختطاف.

وأن جميع هذه الوسائل يتوافر فيها القصد الجنائي، خاصة وأن أفعال الخطف أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الإحتيال تشكل في حد ذاتها جريمة مستقلة تنطوي تحت طائفة الجرائم العمدية[٢].

الأمر الذي يؤكد ويرجح القول أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية، أي أن طبيعة الأفعال المحققة للجريمة والوسائل المستخدمة فيها لا يمكن أن تطبق إلا بصورة عمدية ولا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ.

سادساً: تشابك عوامل ظهورها وانتشارها:

إن الظروف التي يمر بها العالم اليوم من حروب ونزاعات مسلحة، بل إن الفقر وعدم الاستقرار السياسي والإقتصادي يعد من أهم العوامل المساعدة على إعداد

---

(١) حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب والتدعيات والرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٩.

(٢) دهام اكرم عمر، المرجع السابق، ص٧٣.

وسط مثالي لهذه الجرائم[١]، ذلك أنها تشكل أهم العوامل لتوجه المواطنين نحو الهجرة من دولهم، بحثاً عن الكسب السريع والخروج من أزماتهم مما يؤدي إلى استغلالهم في تلك التجارة غير المشروعة من خلال استغلالهم من طرف عصابات الإجرام، مما يوضح أن هذه الجريمة ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالعوامل الإقتصادية والاجتماعية والسياسية بالإضافة إلى ارتباطها بمستوى تحقيق التنمية على جميع المستويات، الوطني والإقليمي والدولي.

سابعاً: ارتفاع عوائدها المادية:

هذه الجريمة تعتبر من أكبر الأنشطة التجارية غير المشروعة في العالم من حيث العائدات المالية، إلى جانب تجارة المخدرات والسلاح[٢].

وتعتبر من أسرع هذه الأنشطة نمواً، كما ذكرت منظمة العمل الدولية.

حيث أن حوالي ٢ مليون شخص يتم المتاجرة بهم سنوياً عبر الحدود و أغلبهم من فئة النساء والأطفال والتي تصل عائداتهم من الأموال إلى حوالي ٣٦ مليار دولار.

كما أصدرت ذات المنظمة تقريراً يوضح أن الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالعمالة قسرياً قد تجاوز ٣٢ مليار دولار سنويًا من بينها ٢٧ مليار دولار ناتجة عن الاتجار بالبشر[٣].

---

(١) محمد مختار القاضي، الاتجار بالبشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٧١.

(٢) انظر ما قلناه سلفاً في مقدمة هذه الدراسة.

(٣) محمد مختار القاضي، مرجع سابق، ص ٧٠.

المطلب الثالث

طبيعة جريمة الاتجار بالبشر

أولاً: هذه الجريمة تنفرد بخصوصيتها من ناحية تشكيلها من عدة عناصر:

١. السلعة (أو الضحية): وهو الشخص الذي وقع عليه الإعتداء.

٢. التاجر: وهو الوسيط في هذه العملية.

٣. السوق: وهو الدولة المستوردة أو ما يسمى بدول الطلب.

وهذا ما يجعل العملية مركبة ومعقدة، و أما يتعلق بكونها جريمة مركبة؛ فهي مركبة من جانب عناصر التجريم حيث تتطلب لوقوعها - من هذا الجانب- عناصر هي (أفعال سلوك- وسائل سلوك -غرض الاستغلال).

ومركبة من جانب آخر؛ كونها كل فعل من الأفعال يشكل جريمة في ذاته، والجميع يشكل جريمة الاتجار بالبشر كذلك.

ذلك أن النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي يتكون من أكثر من فعل، أو كما يعرفها البعض بتلك الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام جريمة منفردة عموماً تشكل التهديد أو الإحتيال أو الخطف إذا لم يقترن بفعل آخر مشكلاً جريمة بحد ذاته ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات.

ثانياً: أيضاً من طبيعة هذه الجريمة أنها جريمة مستمرة:

فمن المعلوم أن الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلاً بطبيعة الامتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك أو هي الجريمة التي يمتد استمرار النشاط الإجرامي المكون لها سواء كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل لفترة زمنية تطول أو تقصر[(١)].

والمعيار الفاصل بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية هو عنصر الزمن الذي يستغرقة تحقيق عناصر الجريمة، فإذا ما إمتد خلال وقت زمني طويل نسبيًا كانت الجريمة مستمرة، أما إذا لم يستغرق غير برهة يسيرة كانت وقتية[(٢)].

---

(١) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٩٥.

(٢) عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٣٨.

وعلى ما سبق، إذا ما أردنا تصنيف جريمة الاتجار بالبشر، نجدها من الجرائم المستمرة، ذلك أن العناصر المكونة لها، تستغرق وقتاً زمنياً معتبراً لتحقيقها، فهي لا تتحقق دفعة واحدة كجريمة القتل مثلاً، كما لو أطلق شخص الرصاص على شخص آخر فقتله هنا، فعل إطلاق الرصاص لا يستغرق وقتاً طويلاً بخلاف جريمة الاتجار بالبشر حيث يقوم الجاني بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الإسترقاق... إلخ. فإنه يحتاج لإتمام فعله الإجرامي إلى وقت معتبر، مما يجعل من الزمن عنصراً جوهرياً لإرتكاب جريمة الاتجار بالبشر[١].

وعنصر الإستمرار أو الوقت متوافر في أفعال السلوك الإجرامي وكذلك وسائل السلوك.

فمثلاً أفعال السلوك هي (استخدام- نقل- إيواء- استقبال... الخ) وكلها تحتاج إلى عنصر الوقت.

وكذلك في وسيلة السلوك مثل (التهديد- العنف- الإكراه- التعذيب... الخ) كلها تحتاج إلى عنصر الوقت في تحققها.

(١) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ٧١.

المطلب الرابع

أسباب جريمة الاتجار بالبشر

هناك العديد من الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى عمليات الاتجار بالبشر، وهي أسباب ودوافع في مجملها معقدة وفي حالات كثيرة تعزز بعضها البعض.

وبناء على ما تقدم، نناقش وبإيجاز في التقسيم التالي أسباب هذه الجريمة:

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: العوامل السياسية والثقافية.

الفرع الأول

العوامل الإقتصادية والإجتماعية

مما لا شك فيه، أن الأوضاع الاقتصادية البسيطة تلعب دوراً بارزاً في ظهور وتفاقم جريمة الاتجار بالبشر، وعلى رأسها الفقر والبطالة وقلة فرص العمل والعنف ضد النساء والأطفال، وزيادة الطلب وغير ذلك.

أولاً: الفقر:

يعد الفقر عاملاً رئيساً في عمليات تجارة البشر، لكنه ليس العامل الوحيد في ذلك إذ تنشط إلى جانبه عوامل أخرى كالسعي وراء تحقيق سريع للثراء، وكذلك ضعف الوازع الديني بالإضافة إلى الإضطرابات السياسية وغيرها من العوامل.

فمعظم حالات بيع الأطفال غالباً ما يكون سببها الظروف المعيشية الصعبة، مما يدفع ببعض العائلات إلى تسليم أطفالها لتجار الرقيق والزج بهم في الأعمال الوضيعة وذلك بغية الحصول على دخل من ورائهم[(١)].

وتزدهر عمليات الاتجار بالبشر من خلال إنتقال السماسرة بين القرى الفقيرة بحثاً عن الأسر الأشد فقراً وعوزاً للمال، ومن خلال مبالغ بسيطة تعرض على الأولياء في شكل قروض لتحسين حياتهم مقابل حصولهم على طفلهم، ليبقى هذا الأخير يعمل لصالح هذا السمسار حتى ينقضي دين أسرهم.

والواقع أثبت أن هذا الطفل إنما يخضع للعبودية حتى يسدد دين الأسرة، بل وتبقى العائلة خاضعة تحت وطأة الاستغلال بسبب عجزها عن سداد الدين والإشكالية أنه في حال وفاة أحد الأبوين، قد ينقل الطفل ويستمر الاتجار به.

---

(١) خاصة في دول شرق آسيا وأفريقيا، إنظر حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص ٢٦.

وهناك من الصور الإنسانية للوالدين أو لأحدهما قد تلعب دوراً مهماً حينما يدفع الجشع والطمع أيهما أو كلاهما إلى التخلي عن أطفالهم للحصول على المال وهي الصورة الغالبة في العائلات التي يكثر عدد أطفالها.

ثانياً: البطالة وقلة فرص العمل:

هذا العامل يسهم بشكل كبير في دعم عمليات الاتجار بالبشر، ذلك أن البنية الاقتصادية الضعيفة وانتشار البطالة، إنما تعد بيئة جاذبة للحصول على عمل، ومن ثم مستوى معيشة أفضل في بلد آخر[١].

فغالباً ما يغرر بالضحايا بعقود عمل مزيفة وبخاصة فئة النساء ليجدن أنفسهن أسيرات الاستغلال الجنسي من خلال تشغيلهن في الدعارة والأعمال غير المشروعة.

ثالثاً: تحقيق الثراء السريع:

هذه التجارة البشعة والتي تعتدي على الإنسانية، تدر أرباحاً طائلة، إذ يعد هذا النشاط من أكثر المجالات تحقيقاً للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة السلاح والمخدرات -كما ذكرنا سلفاً- إذا أخذت شبكات الإجرام وجهة لها من الدول الفقيرة في آسيا وأفريقيا لاستغلال أوضاع تلك الأسر والحصول عليهم عبر وسائل متعددة ثم بيعهم في سوق العبيد[٢].

رابعاً: زيادة الطلب:

هناك دراسة اهتمت بدراسة الأسباب والدوافع المؤدية لإرتكاب جرائم البغاء والخدمة بالمنازل كإحدى أنواع جرائم الاتجار بالبشر- في أوربا وآسيا وواشنطن- أعدها بعض الباحثين البريطانيين[٣]، أوضحت أن زيادة الطلب هو العامل الأساس وأحد الأسباب العامة للاتجار بالبشر، وكذلك وفرة العرض من هولاء الذين يحترفون البغاء والخدمة في المنازل مع غياب التنظيم في هذا النطاق، ويعد من العوامل الداعمة لاستغلال المهاجرين.

---

(١) سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٠.

(٢) حامد سيد حامد، المرجع السابق، ص٢٧.

(٣)هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء والشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠،ص١١٩.

وعليه يمكن القول أن تعدد أسباب الاتجار بالبشر وتنوعها إنما يكون حسب الطلب والذي يعتبر العامل الأساس المحرك للإتجار بالبشر، بل وأحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم هذه الجريمة البشعة.

حيث تشجع عدة عناصر على الطلب بما في ذلك الفقر وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان آخر، وقلة فرص العمل والبيئة الاقتصادية والإجتماعية الضعيفة والمتردية[١]

خامساً: العنف ضد النساء والأطفال:

العنف المسلط على فئة الأطفال وفئة النساء يسهم بشكل كبير في دعم رواج هذه التجارة، لما تعانيه هاتان الفئتان من الاضطهاد في الكثير من الأسر، لاسيما تلك التي يغلب عليها طابع التوتر وعدم الإستقرار بين أفرادها، أما نتيجة عدم تفاهم الأبوين أو تلك التي تعاني التفكك وغياب أحدهما بسبب الطلاق أو إعادة الزواج من أخرى أو الوفاة، هما يدفع بالطفل أو المرأة إلى ترك المنزل واللجوء إلى الشارع وهو ما يشكل ملاذاً لعصابات الإجرام، حيث يعتبر أطفال الشوارع من أهم موارد الاتجار بالبشر[٢].

فالأسرة تمثل الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية للمجتمعات[٣]، حسبما ورد في اتفاقية حقوق الطفل حيث جاء في مقدمتها: (إن الأسرة تشكل البيئة الطبيعية لنمو جميع إفرادها وبخاصة الأطفال مما يشكل اعترافاً بما يتوجب على الأسرة بذله من توفير للحماية للأطفال والوفاء بمتطلبات سلامتهم الجسدية والعاطفية، ذلك أن العنف المتكرر في المنازل وهو عادة ما يحدث أثناء المشاجرات بين الوالدين أو بين الأم وشريك حياتها له بالغ الأثر على النمو الشخصي للأطفال وتعاملهم الإجتماعي في مرحلة الطفولة وفي سن الرشد)[٤].

---

(١) ايناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبقة الأولى،٢٠١٣،ص٩٥.

(٢) حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب التداعيات والرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،ط٢٠٠١،ص٢٧.

(٣) احمد محمد حامد، المرجع السابق،ص١٦١.

(٤) أثبتت عدة دراسات أجريت في كل من جنوب افريقيا وكولومبيا، مصر، المكسيك، إلى وجود علاقة وثيقة بين العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل: انظر

KRug .world.Report on violence and health world organization, Geneve 2020.p59.

ولا يقتصر الخطر على نطاق الأسرة فحسب بل أضحى يتعداها لبيئات أخرى أصبح الطفل يقضى فيها قدراً كبيراً من وقته وهي المدارس والأوساط التعليمية، إذ يتعرض أطفال كثيرون إلى العنف ويمثل ذلك صورة العقاب البدني وأشكال أخرى من العقوبة النفسية القاسية والمهينة، كما يتخذ شكل مشاجرات في الساحات وما يسمى بعنف الأقران والذي غالباً ما يرتبط بممارسة التمييز بين الطلاب بسبب إنتمائهم إلى أسر فقيرة أو مجموعات عرقية مهمشة أو أولئك الذين يعانون من مشكلة في المظهر بسبب بعض الإعاقات أو غيرها، وهو ما يغذي نشاط عصابات الإجرام من خلال تأثر المدارس بالأحداث التي تقع في المجتمع من خلال إرتفاع معدلات ممارسة سلوك العصابات والأنشطة الإجرامية المتصلة بالإنحراف لاسيما ما يتعلق منها بالمخدرات.

الفرع الثاني
العوامل السياسية والثقافية

مما لا شك فيه، إن الصراعات الداخلية والحروب والكوارث الطبيعية التي تمر ببلد ما، وكذلك العادات والتقاليد البيئية السيئة لها دور مهم في إنعاش هذه التجارة غير المشروعة. وتفصيل ذلك فيما يلي:

١- <u>الإضطرابات السياسية:</u>

ما من شك - والواقع يشهد على ذلك - أن من أسباب تفاقم هذه الظاهرة وهذه الجريمة (الاتجار بالبشر) يزداد بشكل ملحوظ وبخاصة زمن الحروب والصراعات الداخلية، وما ينجم عنها من كوارث بشرية وإقتصادية، مما يدفع اللاجئين الوافدين من هذه المناطق إلى البحث عن تحقيق الرفاهية بأبسط المعايير من خلال أعمال توفر لقمة العيش ولو بأبخس الأثمان هروباً من دوامة الأوضاع المزرية والموت في بلدانهم ليجدوا أنفسهم قد دخلوا عالم تجارة الجنس والرقيق، لا سيما في ظل إزدهار السياحة الجنسية المحلية والعالمية وزيادة الطلب وإنشاء القواعد العسكرية المحلية والأجنبية وأماكن الترفيه على الجنود في تلك المعسكرات[١].

---

(١) محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠١،ص٤١. وانظر كذلك، حامد سيد حامد، مرجع سابق،ص٢٩.

٢- **ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال:**

من الأسباب الداعمة لظاهرة الاتجار بالبشر، مشكلة ضعف أو غياب الرقابة على أصحاب الأعمال وأنشتطهم.

حيث إن غياب هذا الدور الفعال لأجهزة الحكومة على إختلاف أنواعها في دول كثيرة من العالم، أدى إلى إدراج تجارة البشر ضمن قائمة أنشطة الكثير من رجال الأعمال حول العالم وذلك من خلال التواري وراء عقود عمل وهمية ترصد في مختلف المجالات ومقابل أجور خيالية، وهو ما يجر الملايين من الضحايا الباحثين عن فرص عمل ملائمة ليصطدموا بواقع أليم مرده معيشة مهنية لأوضاعهم المزرية في بلدانهم أفضل منها، خاصة عندما ينكشف طابع هذه الأعمال التي لا يحمل سوى الاستغلال في الدعارة والأعمال الجنسية الإباحية والإسترقاق ومختلف ألوان العبودية والإضطهاد، هذا إن سلموا من الإجبار على بيع أعضائهم بالغصب أو الإنتهاء بهم بالموت الأكيد.

٣- **التقاليد والعادات السيئة:**

هناك بعض المجتمعات يمارس فيها بعض العادات الغريبة على غرار عادة الرعاية، أين يرسل الطفل الثالث أو الرابع عادة؟ إلى العمل والعيش مع أسرة أخرى وذلك مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة، وهو ما يفتح الباب أمام عصابات الإجرام من تجار البشر والذين تتاح لهم فرصة استغلال هذه العادة من خلال عرض أنفسهم كوكلاء توظيف، حيث يقنعون الأهل بإبعاد اطفالهم عن عنف الأسرة ليجدوا أنفسهم بعد تسفيرهم ضحايا لهذا النوع من الإجرام المقنع أي ضحايا إستغلال.

٤- **قوانين الهجرة ذات الضوابط المقيدة:**

إن قوانين الهجرة التي تضعها الدول الطالبة مهاجرين إليها، تضع قواعد وضوابط شديدة الصعوبة، يصعب على المهاجر استيفائها، ومن ثم يلجأ المهاجر إلى طرق غير شرعية وغير قانونية، ومن ثم يكون صيداً جيداً سهلاً للعصابات الإجرامية المتاجرة بالبشر

المطلب الخامس

البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

أولاً: البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر: يذهب البعض إلى أن أركان هذه الجريمة تدخل ضمن البناء القانوني للجريمة مع عناصر أخرى رئيسة خاصة بهذه الجريمة كالضحايا أو المجني عليهم والجناة ومرتكبي هذه الجرائم، والركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر إنما يمثل إطاراً بات محسوساً لهذه الجريمة وهو بهذا المعنى يتضمن كل ما يحتويه كيان هذه الجريمة في ماديات محسوسة فهو فعل غير مشروع له طبيعة محسوسة ملموسة تدركه الحواس[١].

بينما أرى -من وجهة نظري -[٢] أن الجريمة بصفة عامة تتكون من ثلاثة أركان هي؛ الركن الوصفي الإفتراضي وهو الذي يبين ويصف كيفية وقوع الجريمة في كل نموذج قانوني للجريمة.

ومصطلح وصفي يعني أن المشرع هو الذي إفترض هذا النموذج لكيفية وقوع الجريمة، وبالتالي لا تقع هذه الجريمة إلا بهذه الكيفية ولا تكون قائمة في حق مرتكبيها إلا بهذه الكيفية، وهو يتكون لدينا من كل ما يشترطه المشرع -من خلال النموذج القانوني- لوقوع الجريمة خارج إطار الركن المادي والمعنوي للجريمة من خلال نموذجها القانوني في النص، وبناء على ذلك كل ما يشترطه ويتطلبه المشرع لوقوع الجريمة خارج إطار الركن المادي والركن المعنوي، ويتمثل ذلك في شرط أو صفة في الجاني أو المجني عليه أو في محل الجريمة أو مكانها أو زمانها أو أي شيئ متطلب لوقوع الجريمة خارج الركن المادي (أي السلوك الإجرامي والركن المعنوي).

أما الركن المادي، فهو يتمثل لدينا فقط في السلوك الإجرامي (أي النشاط الإجرامي) وهو يتمثل في الأفعال المؤثمة إيجاباً أو سلباً فقط ولا يدخل ضمن الركن المادي محل الجريمة -كما يذهب البعض بأنه يشمل كل الماديات الملموسة[٣]-

---

(١) طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق،ص٦٥.

(٢) د. المتولي الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤،ص٥٦.

(٣) طالب خيرة، المرجع السابق، ذات الموضع.

ويتضمن كذلك النتيجة المترتبة على السلوك وعلاقة السببية بينهما، وفي هذا يكون الركن المادي مكتمل في عناصره مع ملاحظة أنه قد تقع الجريمة في حالة القيام بالسلوك فقط دون نتيجة تحدث ويعتبرها المشرع جريمة مكتملة في ركنها المادي وكذلك الركن المعنوي كما في جرائم الخطر (أي سلوك فقط) أو الشروع في الجرائم.

أما الركن المعنوي والذي قوامه العلم والإرادة فهو ينصرف إلى القصد الجنائي لأن مرتكب الجريمة لديه علم وإرادة السلوك الذي سيقترفه وبأنه مخالف للقانون ويعلم ماهية ما يفعل من سلوك ومدركاً به.

وعلى ما تقدم، تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن الوصفي الافتراضي.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

وفي عجالة نلقى الضوء على هذه الأركان فيما يلي:

الفرع الأول

الركن الوصفي الإفتراضي

يتمثل الركن الوصفي الإفتراضي[(١)] في جريمة الاتجار بالبشر في كونها جريمة لا تقع إلا على بشر أي أن محل الجريمة أو المجني عليه فيها لابد أن يكون إنساناً أي شخصاً طبيعياً، أي مخلوقاً يسمى إنساناً، وهذا يتطلبه النموذج القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في كل التشريعات.

– **محل جريمة الاتجار بالبشر:**

جريمة الاتجار بالبشر لا تقع إلا على إنسان، ومن ثم فإن المجني عليه في هذه الجريمة هو الانسان، والإنسان المقصود هنا، هو الإنسان في كل مراحل حياته، بداية من كونه رضيعاً وطفلاً ثم شاباً وشيخاً، وهذا يشمل الذكر والأنثى على حد سواء، وعلى ذلك فإن جريمة الاتجار بالبشر لا تقع إلا على كائن له صفة الإنسان، وهو فقط الذي يتصف بهذه الصفة من بين المخلوقات جميعاً.

---

(١) د. المتولي الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، مرجع سابق، ذات الموضع.

- **وقوع الاتجار بالبشر على إنسان ميت:**

التساؤل الذي يطرح نفسه هنا، هل تقع جريمة الاتجار بالبشر وتقوم ويكون محلها الإنسان الميت وذلك باعتباره بشراً.

للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نفرق بين ثلاث فرضيات في رأينا:

الفرضية الأولى: إذا كان الإنسان ميتاً حديثاً ولم يدفن بعد.

الفرضية الثانية: إذا كان الإنسان ميتاً منذ فترة طويلة ولم يدفن بعد،

الفرضية الثالثة: إذا كان الإنسان ميتاً وتم دفنه فعلاً.

ففي الفرضية الأولى؛ وهي كون إذا كان (الإنسان ميتاً حديثاً ولم يدفن بعد) هذه الحالة تصلح محلاً لجريمة الاتجار بالبشر، وتقع وتقوم الجريمة على هذا المحل، وذلك أن المتوفي حديثاً يصلح جسده لنزع الأعضاء ونقلها وبيعها، ومن ثم من الناحية الطبية يستفاد بأعضائه، ومن ثم فهو يصلح لأن يكون محلاً لوقوع هذه الجريمة وقيامها في حق مقترفيها.

أما في الفرضية الثانية وهي كون(الإنسان ميتاً منذ فترة زمنية طويلة ولم يدفن بعد) هذه الحالة لا تصلح محلاً للإتجار بالبشر وتتحقق هذه الحالة عندما يكون هناك متوفي مجهول الهوية ومتروك في ثلاجات المستشفى لفترة طويلة ومازال الجسد متماسكاً بفعل التبريد، وتتحقق كذلك عندما يموت الإنسان سواء موته طبيعية أو بفعل إنسان ولم يكشف موته لفترة طويلة.

ففي كل هذه الحالات لا يصلح هذا الجسد لأن يكون محلاً لجريمة الاتجار بالبشر، لأنه من الناحية الطبية لا يمكن الإستفادة من الأعضاء البشرية في هذه الحالة، حتى ولو تم انتزاعها للإتجار بها، وإنما يمكن أن تقوم جرائم أخرى في حق مقترف هذه الأفعال؛ كإنتهاك حرمة الموتى أو إتلاف جثث الموتى والعبث بها.

الفرضية الثالثة: وهي (كون الإنسان ميتاً وتم دفنه فعلاً) في هذه الحالة لا تقوم جريمة الاتجار بالبشر في حق مقترفيها إذا وقعت على ميت دفن بالفعل، وذلك أن محل الجريمة غير قائم حتى وإن قام مقترف الجريمة بذلك بغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، خاصة إذا كانت الوفاة حدثت منذ فترة، وإنما تقوم في حقه جرائم أخرى، منها إنتهاك حرمة القبور وإنتهاك حرمة الموتى وإتلاف جثث الموتى... وإلخ.

الفرع الثاني
الركن المادي

يقصد بالركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر، كل ما يتضمنه كيان هذه الجريمة من ماديات يتعلق بالنشاط والنتيجة. والركن المادي هو ركن جوهري في جريمة الاتجار بالبشر وهو يقوم على ثلاثة عناصر تتمثل: أساساً في النشاط أو السلوك الإجرامي، والنتيجة التي قد يؤدي إليها هذا السلوك، وأخيراً علاقة السببية وهي الرابط بين السلوك المكون للجريمة والنتيجة التي حدثت من وقوع هذا السلوك وهو ما سنوضحه فيما يلي:

(أ) السلوك الإجرامي (النشاط الإجرامي) لكي تقوم هذه الجريمة من الناحية القانونية لابد من سلك طريق الفعل المادي، بمعنى أن السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم هو الذي يمثل مادية الجريمة، أي أنه الأداة التي تعبر عن مخالفة أوامر ونواهي المشرع والتي أوردتها القاعدة الجنائية، وعلى ذلك يوصف السلوك بعدم المشروعية، وينقسم السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر إلى قسمين هما: أولاً-السلوك، ثانياً-وسائل السلوك.

أي الفعل ووسائل الفعل أو الفعل وأدوات الفعل.

وسنوضح فيما يلي أفعال السلوك ثم وسائل السلوك:

أولاً: أنماط السلوك في جريمة الاتجار بالبشر:

حددت التشريعات المختلفة أنماط السلوك الإجرامي الذي إذا ما أتاه الشخص أصبح مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر. وقد سارت على ذات النهج غالبية القوانين الوطنية حول العالم، فقد جرم المشرع الفرنسي- أفعال التجنيد، العمل، الإيواء أو الاستقبال مقابل أجر أو فائدة أخرى أو الوعد بهما[(١)].

في حين نص المشرع الأمريكي على أفعال؛ التجنيد، الإيواء، النقل، الحصول على الشخص بأي وسيلة[(٢)].

أما المشرع المصري فلم يخرج هو الآخر عن هذا النهج حيث أنه وبعد تبيان ماهية بعض المصطلحات في المادة الأولى، جرم سلوك الاتجار بالبشر وإن كان أكثر إتساعاً من سابقيه حيث ذكر (يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من

---

(١) المادة ٢٢٥ فقرة ١و٤ من قانون العقوبات الفرنسي، المضافة بالقانون رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) المادة ١٠٩٠-٧٧/١٨ من قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف لعام ٢٠٠٠ المعدل لسنة ٢٠٠٨.

يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الايواء أو الاستقبال أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية)[١].

وفيما يتعلق بالقانون العماني[٢]، فقد عدد أنواع السلوك التي إعتبرها من سلوك جرائم الاتجار بالبشر حيث نص على (يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً وبغرض الإستغلال:

أ- استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو إستقباله...

ب- إستخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو إستقباله...

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي؛ فقد حدد أنواع السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر في المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الإتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر حيث ذكر: يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من :

١- أ- باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب- استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو أواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية.

جـ- أعطى أو تلقى مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

٢- أ- استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله...

ب- بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

ويتبين لنا من خلال أنماط السلوك أو الأفعال التي يقوم بها السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، أن جميع الأفعال أو السلوكيات التي يقوم بها الشخص الذي يرتكب جرائم الاتجار بالبشر في القوانين السابقة تتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة، ورغم تعدد الصور السابقة إلا أنه يكفي توافر إحداها حتى تقع الجريمة مع توافر العناصر الأخرى للجريمة.

---

(١) انظر المادة ٢ من القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المادة ١ و٢ منه.

(٢) القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، المادة ٢ منه.

ثانياً: وسائل السلوك:

جريمة الاتجار بالبشر تحتاج إلى وسائل لإرتكاب السلوك (أي أفعال السلوك) وقد حددنا فيما سبق أفعال السلوك في القوانين المختلفة وعلينا أن نوضح هنا وسائل السلوك حتى يقوم هذا العنصر من عناصر الركن المادي ويتوافر في حق مرتكب جريمة الاتجار بالبشر .

في الواقع أن كافة القوانين التي تناولت جرائم الاتجار بالبشر، حددت وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وذلك كما يلي: فعلى سبيل المثال:

– فقد حدد القانون العماني[١]، وسائل إرتكاب السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر في: الإكراه- التهديد- الحيلة- استغلال الوظيفة أو النفوذ -أو باستغلال حالة إستضعاف- أو بإستعمال سلطة ما على الشخص- أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أما بالنسبة للسلوك الإجرامي الواقع على الحدث في هذه الجريمة سواء كان ذلك إستخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال فلم يشترط القانون العماني استخدام الوسائل السابقة فالجريمة قائمة ولو لم تستخدم أي من الوسائل السابقة[٢].

ويلاحظ على وسائل السلوك الإجرامي في القانون العماني، أن القانون قد عدد صورا من وسائل السلوك الإجرامي ثم جاء في نهاية هذا التعداد وذكر أن السلوك الإجرامي يقع بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وهذا يعني أن جريمة الاتجار بالبشر لديه، تقع بأي وسيلة، وعلى هذا، فإن التعداد الوارد بالنص ليس على سبيل الحصر، وحسناً فعل المشرع -في رأينا- لأن قصر إرتكاب الجريمة وإرتكاب نشاطها الإجرامي فقط والمتمثل في أفعال السلوك بوسائل محددة حصراً قد يؤدي إلى الافلات من التجريم ومن ثم عدم العقاب لبعض الجناة في وسائل قد تكون غير مجرمة قد ترتكب بها هذه الجريمة.

– **كما حدد القانون الإماراتي:**

وسائل السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر بالآتي:

---

(١) انظر المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

(٢) انظر الفقرة الثانية من المادة الثانية -من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

التهديد بالقوة أو باستعمالها- أو غير ذلك من أشكال القسر- أو الإختطاف- أو الإحتيال- أو الخداع- أو إساءة استعمال السلطة- أو استغلال النفوذ- أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال أما بالنسبة للسلوك الإجرامي الذي يقع على الطفل سواء كان ذلك (استخدام- أو نقل- أو ترحيله- أو ايواءه -أو إستقبال- أو بيع- أو عرضه للبيع أو الشراء).

فلم يشترط المشرع الإماراتي إستعمال أي من الوسائل السابقة في إرتكاب السلوك الإجرامي، فالجريمة واقعة ولو لم يستعمل الجاني أي من الوسائل السابقة.

وأرى - من وجهة نظري - إن التعداد للوسائل المستعملة في جريمة الاتجار بالبشر الذي أورده القانون الإماراتي هو على سبيل المثال في بعض الوسائل وعلى سبيل الحصر في البعض الآخر. حيث إنه بعد أن عدد تقريباً كل ما هو متصور من وسائل لإرتكاب السلوك، ذكر في متن تلك الوسائل التي عددها مصطلح أو غير ذلك من أشكال القسر.

وهذا التعبير كان - في رأى - للقول بأن الوسائل المستعملة في إرتكاب جريمة الاتجار بالبشر جاءت على سبيل المثال والحصر.

وبالنسبة للقانون المصري[(١)]، فقد حدد هو الآخر الوسائل المستعملة في إرتكاب السلوك الإجرامي (وهي أفعال السلوك السابق ذكرها).

وذلك بما يلي حسب النص: إذا تم ذلك بواسطة إستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه.

ويلاحظ أنه لا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية إستعمال أية وسيلة من الوسائل السابقة(المادة ٣/ فقرة ٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٠) وفي رأينا، فإن التعداد الوارد بشأن الوسائل المستعملة لإرتكاب جريمة الاتجار بالبشر، جاء على سبيل الحصر، حيث أن التعبيرات المستخدمة من جانب المشرع لا تعطى مجالاً في أي منها إلى القول أنها جاءت على سبيل المثال، ونرى - في تقديرنا- كذلك أن الوسائل المستعملة في السلوك الإجرامي تغطى وتشمل ما يمكن وما يتصور أن تقع به هذه الجريمة، وعلى ذلك، فإن التعداد لوسائل السلوك

---

(١) القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ شأن مكافحة الاتجار بالبشر.

لم يكن قاصراً على كل حال، لأنه شمل كل أنواع وصور وسائل إرتكاب السلوك في هذه الجريمة.

(ب) النتيجة

النتيجة هي الأثر المترتب على السلوك (النشاط) الإجرامي، والنتيجة قد تكون مادية ملموسة على أرض الواقع، تظهر في شكل ماديات محسوسة ترى رؤية العين، بعد أقتراف السلوك الإجرامي، والغالب من الجرائم متطلب فيه ذلك، حتى يمكن القول أن الجريمة قد وقعت تامة وذلك بوقوع نتيجتها.

وهناك من الجرائم لا يتطلب المشرع أو النموذج القانوني للجريمة حدوث ماديات ملموسة على أرض الواقع من جراء القيام بالسلوك، بمعنى أنه لا يتطلب نتيجة محسوسة، يمكن مشاهدتها بعد إقتراف النشاط الإجرامي، ورغم ذلك تكون الجريمة قد وقعت تامة كذلك، بمجرد القيام بالنشاط الإجرامي.

- **تقسيم الجرائم من حيث النتيجة (جرائم الضرر-جرائم الخطر):**

تنقسم الجرائم من حيث النتيجة إلى نوعين:

النوع الأول: هو ما يطلق عليه جرائم الضرر، وهذا النوع من الجرائم يتطلب القانون فيه حدوث نتيجة مادية ملموسة نترتب على السلوك الإجرامي، حتى يمكن القول أن الجريمة قد وقعت تامة، أي القانون يتطلب حدوث ضرر من جراء السلوك (النشاط)، وإلا لا تكون الجريمة قد وقعت تامة، ومن أمثلة هذه الجرائم، جرائم القتل، السرقة، الضرب، الإختلاس للمال العام، الإستيلاء للمال العام... الخ.

النوع الثاني: هو ما يطلق عليه جرائم الخطر، وهذا النوع من الجرائم لا يتطلب وقوع نتيجة معينة، أو بمعنى آخر نتيجة مادية ملموسة على الأرض، ترى رؤية العين، بل إن القانون أو النموذج القانوني لتلك الجرائم يفترض أن الجريمة قد وقعت تامة مكتملة في ركنها المادي، بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي (أي النشاط الإجرامي).

ومن أمثلة هذه الجرائم (الرشوة، التزوير في المحررات بقصد الإستعمال، حيازة السلاح بدون ترخيص، حيازة المخدرات... الخ).

وهذا النوع من الجرائم (أي جرائم الخطر) هي جرائم سلوك فقط، وهي تشكل النسبة الأقل من مجموع الجرائم في كافة التشريعات الجنائية، وترجع العلة

في إقرار هذا النوع من الجرائم هو حماية مصلحة أولى بالرعاية في كل نموذج قانوني لكل جريمة من هذه الجرائم.

- **جريمة الاتجار بالبشر والنتيجة:**

من خلال قراءة النصوص الواردة بشأن جرائم الاتجار بالبشر في كل التشريعات المقارنة نجد أن النموذج القانوني لتلك الجرائم لا يتطلب نتيجة معينة تتحقق، وإنما الجريمة تقوم بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي ويكتمل ركنها المادي في كافة التشريعات المقارنة، على أنه لا يمنع أن تقع نتيجة مادية على الأرض في بعض صور هذه الجريمة.

ثم بعد ذلك الركن المعنوي يتوافر بتوافر القصد، وبالتالي تكون الجريمة مكتملة الأركان.

وعلى ذلك، فإن جريمة الاتجار بالبشر هي من جرائم السلوك فقط (أي الخطر) وليست من جرائم النتيجة[١].

وتفصيل ذلك من خلال القوانين المقارنة فيما يلي:

- **بالنسبة للقانون العماني**: (يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً وبغرض الإستغلال.

أ- استخدام شخص أو نقله أو أيوائه أو أستقباله...

ب- استخدام حدث أو نقله أو أيوائه أو استقباله...).

ويتضح مما سبق: أن كل شخص يقوم عمداً وبغرض الاستغلال بالإستخدام أو النقل أو الإيواء أو الإستقبال لشخص سواء كان بالغاً أو حدثاً قامت الجريمة، بالإضافة إلى توافر الوسائل المستعملة في القيام بالسلوك التي حددها القانون في حق البالغ[٢].

ومن ثم فإن جريمة الاتجار بالبشر تقوم بمجرد إرتكاب أحد صور السلوك والمتمثلة في الإستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال لشخص عمداً وبغرض الاستغلال، ومن ثم، فإن الجريمة تقوم وتكتمل أركانها بمجرد القيام بالسلوك

---

(١) انظر المادة ٢ من القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

(٢) سيأتي عرض لهذه الوسائل المستعملة في إرتكاب السلوك الإجرامي عند تحدثنا عن علاقة السببية، حيث أن علاقة السببية في هذه الجريمة لها طبيعة خاصة.

الإجرامي، ولا يتطلب المشرع قيام نتيجة معينة، المهم فقط أن تقوم علاقة سببية بين فعل السلوك ووسيلة السلوك التي حددها القانون.

- وبالنسبة للقانون المصري:

يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسليم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية[(١)].

ويتضح مما سبق، أن الجريمة تقع بمجرد التعامل في شخص طبيعي سواء بالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم، ومن ثم إرتكاب أي صورة من هذه الصور بقصد الاستغلال أياً كانت قامت الجريمة في حق مرتكبيها.

وعلى ذلك، لا يتطلب المشرع تحقق نتيجة معينة، فمجرد القيام بالسلوك قامت الجريمة، ولذلك فإن جريمة الاتجار بالبشر في هذا التشريع هي من جرائم السلوك، ولكن لابد من أن يكون هناك علاقة بين فعل السلوك الذي حدده المشرع ووسيلة السلوك التي حددها المشرع حصراً، ومن ثم تكون الجريمة قد قامت في ركنها المادي بمجرد توافر ذلك.

- وأخيراً بالنسبة للقانون الإماراتي:

يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من[(٢)]:

١- أ- باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب- استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أورحلهم أو أواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية.... وذلك بغرض الاستغلال.

ج- أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

٢- يعتبر إتجاراً بالبشر:

---

(١) المادة الثانية من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

(٢) المادة ١ مكرر (١) من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥.

أ- إستخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب- بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

ويتضح مما سبق أن القيام بأي صورة من صور السلوك الإجرامي، والمتمثلة في بيع أشخاص أو استخدامهم أو تجنيدهم أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم أو تسليمهم او استلامهم سواء داخل البلاد أو خارج البلاد أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير، أو استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال أو بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

ومن ثم يتضح أن المشرع لا يتطلب تحقق نتيجة معينة، وإنما مجرم القيام بأي صورة من صور السلوك الإجرامي قامت الجريمة مع تطلب -بطبيعة الحال- قصد الإستغلال، وبناء عليه، تعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة من جرائم السلوك - في تقديري - في القانون الإماراتي كذلك يشرط أن يكون أحد أفعال السلوك التي حددها المشرع متوافر بالإضافة إلى توافر أحد صور وسائل السلوك التي حددها المشرع، ففي هذا الحال يكون الركن المادي للجريمة قد توافر في حق مقترف هذه الجريمة، ثم بعد ذلك يتم بحث الركن المعنوي.

وفي ختام القول بخصوص النتيجة في جرائم الاتجار بالبشر ينبغي التفريق بين نتيجتين في تقديرنا.

١. الجريمة التامة القانونية في جرائم الاتجار بالبشر.

٢. الجريمة التامة المادية في جرائم الاتجار بالبشر.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

١. <u>الجريمة التامة القانونية في جرائم الاتجار بالبشر.</u>

يقصد بها تلك التي وقعت من حيث السلوك الإجرامي فقط، فهي كذلك تعتبر وقعت تامة في نظر القانون ويستحق مرتكبيها العقوبة كاملة. ولابد أن يتحقق في هذا الشأن، السلوك كاملاً، بمعنى وقوع أفعال السلوك الإجرامي التي حددها المشرع (أي صورة منها) بالإضافة إلى أدوات السلوك (أي وسائل السلوك لأي صورة من هذه الوسائل) كما حددها المشرع، وأن تتوافر علاقة السببية بين فعل

السلوك ووسيلة السلوك كما حددها القانون، مع فرض توافر القصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع[١].

٢. الجريمة التامة المادية في جرائم الاتجار بالبشر:

يقصد بها تلك الجريمة من جرائم الاتجار بالبشر التي وقعت مكتملة في ركنها المادي على الأرض، بمعنى وقوع السلوك كاملاً، أي: فعل من أفعال السلوك المحددة من جانب المشرع، وإرتكاب أي وسيلة من وسائل السلوك التي حددها المشرع في سبيل إرتكاب فعل السلوك أي توافر علاقة السببية بين فعل السلوك والوسيلة المستعملة في وقوعه، ووقوع النتيجة المادية القصوى، وأن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين السلوك الإجرامي والنتيجة القصوى. وإن كانت هذه النتيجة غير متطلبة سواء لقيام الجريمة أو حتى إستحقاق العقاب لأن الجريمة قد وقعت تامة بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي، ويعني توافر عناصر من فعل السلوك ووسيلة السلوك وعلاقة سببية مع توافر القصد (كما بينا فيما سبق).

لكن التصور هنا هو وقوع جريمة الاتجار بالبشر في صورتها القصوى المادية كما افترضها المشرع في تلك الصورة القصوى للنتيجة.

وهذه تتحقق عندما يرتكب الشخص أي فعل من أفعال سلوك الاتجار المحددة وفقاً للقانون (كالإستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال... الخ) على أي شخص ثم يكون ذلك بإحدى وسائل هذا السلوك المحدد قانوناً (كالتهديد أو استعمال القوة أو العنف أو الإحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو استغلال السلطة... الخ).

وقوع النتيجة بناء على ذلك الاستغلال في صورة من صور الاستغلال المحددة قانوناً كالاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو التسول أو الاسترقاق أو إستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية... الخ.

(جـ) علاقة السببية

علاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، وهو عنصر مهم، لابد من توافره في جرائم الضرر (جرائم النتيجة) حتى يمكن إسناد النتيجة إلى القائم بالسلوك، فإذا لم تتوافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة،

---

(١) سيأتي شرح القصد المتطلب في هذه الجريمة لاحقاً.

فلا يمكن إسناد النتيجة إلى القائم بالسلوك وإنما يمكن إسنادها إلى سلوك آخر قد يكون آدى إليها.

تعريف علاقة السببية:

يقصد بعلاقة السببية أن النشاط هو الذي تسبب في حدوث النتيجة، وعلاقة السببية عنصر في الركن المادي للجريمة، ومن الواضح أن المقصود بالنتيجة هنا التي ترتبط بالنشاط وهي النتيجة المادية، فإذا زهقت روح المجني عليه، فإن الفاعل لا يسأل عنها إلا إذا كان هو الذي تسبب في حدوثها[١].

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في القانون المصري بخصوص معيار علاقة السببية، فإن أحكام النقض المصري تميل بشكل واضح إلى تبني نظرية السببية، ويبين ذلك من تعريف محكمة النقض علاقة السببية بأنها (علاقة مادية تبدأ بالفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب المادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير)[٢].

أما قانون الجزاء العماني النافذ ٧ لسنة ٢٠١٨ فقد ورد به نص بخصوص علاقة السببية وهو نص المادة ٢٨ حيث قررت أنه << لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويسأل عنها ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه>>.

علاقة السببية في جرائم الاتجار بالبشر لها طبيعة خاصة:

بالنظر إلى جريمة الاتجار بالبشر وفق نصوصها في كل التشريعات المقارنة - كما بينا- نجد أن هناك اختلافا في طبيعة وتركيبة هذه الجريمة من حيث ركنها المادي أولاً، وكذلك من حيث الركن المعنوي[٣].

---

(١) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

(٢) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س١٠ رقم ٢٣ ص ٩١.

(٣) غنام محمد غنام وتامر محمد صالح، قانون الجزاء، القسم العام، نظرية الجريمة، ص ١٦٨.

فالركن المادي في هذه الجريمة له تركيبة معقدة تختلف عن تركيبة الركن المادي في أي جريمة أخرى.

فإذا كان الركن المادي في أغلب الجرائم يتكون من ثلاثة عناصر هي النشاط أو السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وذلك في جرائم الضرر.

وفي جرائم السلوك فقط أو جرائم الخطر، فإن الركن المادي يتكون من السلوك الإجرامي أو النشاط فقط سواء تمثل في فعل أو إمتناع عن فعل.

فإن الوضع في جريمة الاتجار بالبشر وهي كما بينا -فيما سبق- من جرائم السلوك، لا تتطلب تحقيق نتيجة مادية على الأرض، بل تقوم الجريمة و تتحقق ويستحق مقترفيها العقاب كاملاً بوقوع السلوك الإجرامي، بعناصره المتطلبة قانوناً مع فرض توافر القصد الجنائي المتطلب.

السلوك الإجرامي وعناصره في جريمة الاتجار بالبشر:

جريمة الاتجار بالبشر جريمة سلوك -كما قدمنا- لكن السلوك لا يكون قائماً في هذه الجريمة إلا بشرطين وهما (عناصر السلوك في هذه الجريمة):

أولاً: القيام بأفعال السلوك أو بفعل منها.

ثانياً: إستعمال وسائل السلوك أو وسيلة منها.

وهي التي نص عليها المشرع في النص القانوني - وفقاً لكل تشريع - حتى يرتكب السلوك وترتكب الجريمة بالإضافة إلى توافر قصد الاستغلال وهو الركن المعنوي في الجريمة.

ويعني ذلك أن علاقة السببية المتطلبة - هنا - لوقوع هذه الجريمة -لأنها من جرائم السلوك- هي علاقة بين أفعال السلوك المجرمة ووسائل السلوك المحددة من قبل المشرع، فإذا توافرت هذه العلاقة توافر الركن المادي لهذه الجريمة، بالإضافة إلى الركن المعنوي أصبحت الجريمة مكتملة الأركان.

وعلى ذلك فإن السببية المتطلبة هي سببية بين عناصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وتتمثل في علاقة سببية بين فعل من أفعال السلوك المحددة وبين وسائل السلوك المحددة من جانب المشرع، فإذا تحقق ذلك قام الركن المادي وتوافر في حق مرتكب السلوك الإجرامي، وإذا توافر القصد قامت الجريمة مكتملة الأركان في حق صاحبها.

وتفصيل ذلك كما يلي:

في القانون العماني:

وفق نص المادة ٢ (من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) فإن كل شخص يقوم بأي فعل من أفعال السلوك والمتمثلة في (استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله) وذلك عن طريق وسيلة من وسائل السلوك وهي (الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة استضعاف أو بإستعمال سلطة ما على الشخص أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة)، توافر الركن المادي وتحقق، وعندما يكون ذلك عمداً وبغرض الاستغلال وقعت الجريمة مكتملة الأركان وأستحق مرتكبيها الجزاء الجنائي المقررة لها:

أما إذا كان استخدام الشخص أو إيواءه... الخ.

لم يكن بإستعمال وسيلة من الوسائل المحددة قانوناً كالتهديد أو الحيلة أو غير ذلك، فلا تتوافر علاقة السببية، ومن ثم لا يقوم السلوك الإجرامي ولا الركن المادي.

وفي القانون المصري:

وفق المادة ٢ (من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر) فإن كل من يقوم بأي فعل من أفعال السلوك الإجرامي والمتمثلة في (التعامل في شخص طبيعي سواء بالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسليم) وذلك عن طريق أي بإستعمال وسيلة من الوسائل وهي (استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة... الخ) توافر الركن المادي وتحقق، وعندما يكون ذلك بقصد الاستغلال أياً كانت صورة، وقعت الجريمة مكتملة الأركان واستحق مرتكبيها الجزاء الجنائي المقرر لها.

أما إذا كان الاستخدام أو الإيواء أو النقل أو التسليم... الخ، دون استعمال وسيلة من وسائل السلوك المذكورة آنفاً كاستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع... الخ، فإن علاقة السببية لا تتوافر بين السلوك ووسيلته، ومن ثم، لا يقوم الركن المادي في حق مقترفه لإنتفاء علاقة السببية بين

عناصر الفعل وعنصر الوسيلة المتطلب لقيام السلوك الإجرامي، ومن ثم، الركن المادي للجريمة، وبناء على ذلك لا تكون هناك جريمة إتجار بالبشر.

خاتمة القول هنا؛ جريمة الاتجار بالبشر جريمة مختلفة في تكوينها وفي عناصرها فالركن المادي فيها يتكون من سلوك إجرامي فقط وهو كاف لوقوع الجريمة مع فرض توافر القصد الجنائي المتطلب لوقوعها.

والسلوك الإجرامي هو الآخر مختلف في تكوينه فهو لا يتكون كباقي الجرائم من فعل أو إمتناع عن فعل مثلاً، بل إن السلوك الإجرامي يتكون من فعل وهو العنصر الأول، ويتكون كذلك من وسائل الفعل وهو العنصر الثاني.

وعلى ذلك، فإن علاقة السببية المتطلبة هي بين فعل السلوك المحدد من جانب المشرع، وإحدى وسائل السلوك المتطلب كذلك من جانب المشرع، وإلا لا يكون الركن المادي قائماً ولا الجريمة قائمة في حق مرتكبيها.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

المقصود بالركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي للجريمة؛ هو مدى اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة. ولكي يتحدد ذلك، يلزم التعرف على مدى علمه بعناصر الجريمة المختلفة.

وبهذا، فإن الركن المعنوي يعبر عن موقف الجاني من الناحية النفسية إزاء الجريمة، فلا يكفي أن يصدر الفعل عن الجاني، بل يلزم تحديد شكل الركن المعنوي لها[(١)].

صور الركن المعنوي:

الجريمة إما أن تكون عمدية، أو تكون غير عمدية. وفي النوع الأول من الجرائم يتخذ القصد الجنائي شكل الركن المعنوي، أما في النوع الثاني من تلك الجرائم، فإن الخطأ غير العمدي يشكل الركن المعنوي، وأكدت ذلك المادة ٣٣ من قانون الجزاء العماني الجديد والنافذ بقولها: الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة، ويتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الإرتكاب أو الامتناع

(١) د. غنام محمد غنام، تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص ١٦٩.

مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها.

وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها، و يتوافر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة.

وعلى الرغم من ضرورة توافر الركن المعنوي في كل جريمة، سواء أكان ذلك في شكل قصد جنائي أو خطأ غير عمدي، فإن البعض يرى أن هناك من الجرائم ما لا يلزم لتوافره وجود ركن معنوي من قصد جنائي أو خطأ غير عمدي، كما هو الحال في المخالفات وغيرها مما أطلق عليه جرائم مادية، كالجرائم الإقتصادية[١]، ومع ذلك، فإن الأمر يتعلق بإفتراض الخطأ أي بعدم التزام سلطة الإدعاء بإثبات الركن (القصد أو الخطأ غير العمدي)[٢].

الأصل في التجريم العمد:

إذا لم يحدد المشرع شكل الركن المعنوي في نص معين، فإن التساؤل يثار حول ما إذا كان من الواجب تفسير هذا النص باعتبار أن الأصل في التجريم هو العمد أو القول بأنه يستوى أن يقع الفعل في هذه الحالة عمداً أو بخطأ غير عمدي باعتبار أن عمومية النص وعدم تحديده بأنه عمدي يفيد تلك التسوية.

يتجه الرأي الراجح في الفقه إلى أن الأصل في التجريم هو العمد، وأن تجريم الخطأ غير العمدي يشكل خروجاً على هذا الأصل، ومن ثم، يتعين أن يرد به النص صراحة حتى يعاقب عليه، ومن ثم، فإن النص الذي يحدد شكل الركن المعنوي يتم تفسيره باعتبار أنه يستلزم العمد[٣].

القصد الجنائي:

القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني عن علم إلى القيام بالنشاط والنتيجة، فالعلم والإرادة هما قوام القصد الجنائي، العلم بالنشاط والنتيجة وإتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة.

---

(١) د. عبدالرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، ١٩٧٦،ص١١١.

(٢) عبدالعظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٧٧.

(٣) د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات بدون ناشر أو تاريخ ص ٢٠٠.

ويتوافر العمد بإتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل، متى كان هذا الإرتكاب للفعل، أو الإمتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً ويكون الجاني قد توقعها.

ويلاحظ أن القصد الجنائي ركن أساس في الجرائم العمدية سواء أكانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات[١]، وسواء أكانت من الجرائم التقليدية أو من الجرائم الاقتصادية.

جريمة الاتجار بالبشر والركن المعنوي:

إن جريمة الاتجار بالبشر كغيرها من الجرائم، لا يتطلب القانون لقيامها أن يأتي الجاني صور السلوك المادي في صورة الركن المادي للجريمة فحسب. بل لابد من أن يتوافر إضافة إلى ذلك ركنها المعنوي، والذي يعبر عن الحالة النفسية للجاني صاحب هذا السلوك، ذلك أن هذا السلوك ينطوى على حركة جسدية سواء تمثله في قول أو فعل، وكذلك إرادة تشكل العنصر النفسي لصاحب السلوك الإجرامي، إذ لابد أن تكون لماديات الجريمة إنعكاس في نفسية الجاني[٢]، ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في القصد الجنائي[٣]، والذي يعني إنصراف إرادة الجاني إلى إثبات السلوك وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها، حيث لابد أن تنصب الإرادة على السلوك والنتيجة المعاقب عليها، إذ يتمثل القصد الجنائي لجريمة الاتجار بالبشر باعتبارها إحدى الجرائم العمدية في قيام الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو ايوائه بمحض إرادته، وهو عالم بذلك مدرك لنشاطه، وإعتبار القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة ويبقى الركن المعنوي في هذه الجريمة ينصرف إلى العلاقة النفسية بين مرتكب الجريمة والواقعة الإجرامية والمحظورة قانوناً. إذ في حال إتيان الفعل بصفة عمدية تكون الإرادة للفاعل واضحة، فالجاني الذي يقوم باستغلال شخص في العبودية أو الرق أو الممارسات الشبيهة بذلك هو عالم بعناصر الجريمة، بينما ينصرف معنى الإرادة النفسية للفاعل والتي من خلالها يسيطر على فعله من خلال توجيهه على نحو مخالف للقانون إلى عنصر الإرادة والمتعلقة بالنتيجة الإجرامية[٤].

---

(١) انظر عكس ذلك؛ عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، ١٩٥٩ ص١٢.

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام،ص٣٩.

(٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية،ص٥٠.

(٤) د. سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق،ص٧٧.

ومع هذا، لابد من إمعان النظر هنا بشأن عنصر العلم بخطورة الفعل الإجرامي على النحو السابق ذكره، ففي الجريمة ألا يشكل مجرد النقل أو التنقيل أو الإيواء أو التجنيد أو الإستقبال عن طريق الإكراه أو الإختطاف خطورة على المجني عليه بغض النظر عن إستغلاله وما يشكل هذا الفعل من خطر.

إذن لابد من توافر القصد الجنائي العام لكي تقوم الجريمة والمكون من العلم والإرادة من الجاني بالنسبة للسلوك المكون لركنها المادي.

إلى جانب توافر القصد الجنائي العام يتطلب المشرع في كل القوانين المقارنة، توافر القصد الجنائي الخاص بمعنى أن تتوافر لدى الجاني نية خاصة وهي نية الإضرار بالغير.

وقد عبر المشرع عن القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالبشر بقوله (بقصد الاستغلال كالاستغلال الجنسي أو في التسول أو في السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء أو الانسجة أو جزء منها) وبالرغم من إتفاق المشرعين على وحدة جرائم الاتجار بالبشر بخصوص محل الإعتداء وهو (إنسان حي) إلا أن السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية للاستغلال المرتكب من الجاني تفصح عن تعدد أشكال الاستغلال غير المشروع المؤدية إلى أضرار معنوية يصعب أصلاحها فيما بعد.

وبناء على ذلك، فإننا نرى رؤية أخرى للقصد الجنائي المتطلب في جريمة الاتجار بالبشر، ونوضح ذلك فيما يلي:

القصود الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر:

نظراً لطبيعة تركيبة وتكوين جريمة الاتجار بالبشر المختلفة عن باقي الجرائم، وذلك في كل القوانين المقارنة كما بينا[١].

١. القصد الجنائي العام:

إذا كان القصد الجنائي العام هو إتجاه الإرادة إلى إرتكاب الوقائع المجرمة مع العلم بماهيتها من حيث الوقائع المادية وليس من حيث التجريم والعقاب بمعنى أن الفعل مجرم أم لا في قانون العقوبات، لأنه لا يعذر أحد بالجهل بالقانون.

ففي جريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة عمدية ككل الجرائم لا بد فيها من توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، وهو أن يعلم الجاني أنه يقوم بإستخدام أو إيواء أو استقبال أو النقل للشخص...الخ[٢].

---

(١) انظر ما سبق في شرح الركن المادي لهذه الجريمة.

(٢) انظر ما سبق في شرح الركن المادي لهذه الجريمة.

بإستخدام التهديد أو العنف أو إستعمال القوة أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة... الخ[١]، وأن تتجه إرادته بالفعل إلى تحقيق ذلك، فإن القصد الجنائي العام يكون متحققاً في هذه الصورة، وهذا هو القصد الجنائي الأول الذي لا بد من توافره لقيام جريمة الاتجار بالبشر.

٢. <u>القصد الجنائي الخاص:</u>

يقصد بالقصد الجنائي الخاص، إتجاه نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة من وراء إرتكاب الجريمة، هذا النوع من القصد إن هو في حقيقته إلا باعث معين يتوافر لدى الجاني.

والأصل أنه لا يعتد بالباعث على وقوع الجريمة، غير أنه في بعض الجرائم يستلزم المشرع وجود هذا النوع من القصد لوقوعها.

من ذلك، جريمة حيازة المخدرات بقصد الإتجار، فيلزم أن تنصرف نية الجاني من وراء الحيازة إلى الاتجار بالمخدرات.

وفي جريمة تزوير المحررات يلزم أن تتجه نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما زور من أجله.

وإذا استلزم القانون قصداً جنائياً خاصاً في إحدى الجرائم، فإن ذلك يأتي لكي يضاف إلى القصد الجنائي العام، فهو إذن لا يغني عنه لأنه ليس بديلاً عنه، لذلك فإن الجرائم التي يلزم فيها قصد جنائي خاص هي من نوع الجرائم العمدية، فلا يتصور هذا النوع من القصد في الجرائم غير العمدية، وما يميز القصد الجنائي الخاص عن القصد الجنائي العام هو أن نية الجاني في القصد الخاص تتجه إلى غاية أخرى لا تدخل في أركان الجريمة، أما في القصد الجنائي العام، فإن نية الجاني تنصرف إلى أركان الجريمة من نشاط ونتيجة[٢].

<u>وبتطبيق مفهوم القصد الجنائي على جريمة الاتجار بالبشر:</u>

نجد أن كل التشريعات في جريمة الاتجار بالبشر تتطلب غاية أو باعث أو غرض معين من وراء القيام بالسلوك الإجرامي لدى الجاني يتمثل في (الإستغلال)

---

(١) إنظر السلوك الإجرامي من حيث الأفعال والوسائل في جريمة الاتجار بالبشر في القوانين المقارنة، فيما سبق.

(٢) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ٦٢٨.

للمجني عليه -بصفة عامة[١]- أي بأي صورة منه أو بالاستغلال المصنف أي الذي له صور معينة ومحددة من جانب المشرع[٢].

وعلى ذلك، فإن قصد الاستغلال هو قصد جنائي خاص في جريمة الاتجار بالبشر يلزم توافره لقيام هذه الجريمة في كل التشريعات المقارنة التي جرمت الاتجار بالبشر مع العلم أن الجريمة تكون وقعت مكتملة في أركانها من الناحية القانونية ولو لم يحدث استغلال بعد، فالمطلوب فقط هو القيام بالسلوك الإجرامي وفق عناصره المتطلبة - كما بينا في موضعه - وأن يتوافر لدى الجاني غرض الاستغلال للمجني عليه بأي صورة، وبهذا يتوافر القصد الجنائي الخاص في قيام الجريمة.

ومثال ذلك -وفق أحكام القانون العماني- أن يقوم الجاني بإستخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله (وهذا يمثل أفعال السلوك الإجرامي) وذلك بإستعمال الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة إستضعاف أو بإستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى... (وهذا يمثل وسائل السلوك) وأن تكون علاقة السببية قائمة ومتوافرة بين فعل السلوك ووسيلته، ثم أن يكون ذلك عمداً وبغرض الاستغلال.

في هذا الحال تكون جريمة الاتجار بالبشر قد وقعت في حق فاعلها مكتملة الأركان حتى وإن لم يحدث استغلال فعلى بعد، للمجني عليه.

وبهذا يكون القصد الجنائي الخاص قد تحقق في جريمة الاتجار بالبشر وهو القصد الثاني.

٣. القصد الجنائي النوعي الخاص:

جريمة الاتجار بالبشر - كما ذكرنا - لها طبيعة خاصة وتكوين وتركيب خاص بها يختلف عن كل الجرائم، وهذه الطبيعة والتكوين والتركيبة الخاصة في كل القوانين المقارنة.

---

(١) وذلك كالمشرع العماني: انظر المادة ٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، سابق الإشارة إليها.

(٢) وذلك كالمشرع المصري: انظر المادة ٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، سابق الإشارة إليها.

وقد بينا ذلك - فيما سبق - في الركن المادي لها حيث تبين لنا أنها من جرائم السلوك وليست من جرائم النتيجة، حيث وجدنا أن الجريمة تقوم بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي فقط.

وتبين لنا كذلك أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة له طبيعة وتكوين وتركيب خاص، حيث أن السلوك يتكون في هذه الجريمة من عنصرين هما؛ عنصر الفعل، وهو العنصر الأول، و عنصر وسيلة الفعل، وهو العنصر الثاني. ولا بد من توافر علاقة السببية بينهما حتى يقع السلوك الإجرامي.

وعلى ذلك؛ فلابد من وقوع شرط أول وهو وقوع إحدى صور السلوك المحددة من جانب المشرع، والشرط الثاني أن يقع الفعل أو صورة السلوك بإحدى الوسائل المحددة من جانب المشرع وأن تتوافر علاقة السببية بين الفعل والوسيلة المستخدمة في إيقاعه، وبهذا الوضع فقط - كما بينا - توافر القصد الجنائي العام، وإذا كان ذلك السلوك المرتكب بعناصره السابقة بغرض الاستغلال وفقط، توافر القصد الجنائي الخاص وقامت جريمة الاتجار بالبشر وفق ما أراد المشرع، لأنها تتطلب لوقوعها القصد الجنائي الخاص[(١)].

ولكن قد يتطلب المشرع غرض نوعي خاص من وراء الغرض الخاص الأول، وهو ما نطلق عليه القصد الجنائي النوعي الخاص وهو القصد الثالث المتطلب أحياناً في بعض القوانين كالقانون المصري والإماراتي.

ولكن يلاحظ أن هذا القصد إذا لم يتوافر فالجريمة قائمة في حق الجاني بتوافر القصد الجنائي الخاص فقط، لأن قصد الاستغلال بأي صورة يجعل الجريمة قائمة ولو لم يتحقق أو يتبين لدى المحكمة القصد الجنائي النوعي الخاص.

تطبيق على القانون المصري:

بالنظر إلى جريمة الاتجار بالبشر في القانون المصري نجد أن المادة الثانية، بعد أن حددت كيفية وقوع الجريمة في ركنها المادي، أوضحت القصد المتطلب فيها، وتفصيل ذلك فيما يلي: يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر - وفق المشرع المصري - كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو

---

(١) وذلك وفق أحكام القانون العماني، انظر المادة ٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٠٠٨/١٢٦.

الإستقبال أو التسليم.... إذا تم ذلك بواسطة إستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الإختطاف أو الإحتيال او الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه -وذلك كله- بقصد الاستغلال أياً كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

ويتبين لنا: أن المشرع تطلب القصد الجنائي الخاص لوقوع جريمة الاتجار بالبشر بصفة عامة وذلك بقوله (إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره) ثم بعد ذلك ذكر صور للإستغلال، وهذا يعني أن الجريمة إذا وقعت أو إذا توافر لدى الجاني أياً من الصور المذكورة في صور الاستغلال يكون الجاني قد تحقق في شأنه و توافر القصد الجنائي النوعي الخاص وهو القصد الثالث وتكون الجريمة قد توافر فيها القصد الجنائي النوعي الخاص (القصد الثالث) بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص، وقبلها القصد الجنائي العام، أي أن الجريمة في هذه الحالة توافر فيها القصود الجنائية الثلاثة.

ويتحقق القصد الجنائي النوعي الخاص كذلك إذا قام الجاني مثلاً بإيواء شخص (وهو المجني عليه) عن طريق التهديد أو القوة أو باستعمال الإحتيال و بغرض نزع أعضائه مثلاً أو استغلاله جنسياً أو في الخدمة قسراً وبغرض تحقق ذلك مادياً على أرض الواقع، أو بتحققه فعلاً، فإن القصد الجنائي النوعي الخاص (القصد الجنائي الثالث) قد تحقق في هذه الجريمة[1].

---

(١) وهي ما تسمى لدينا بالجريمة التامة المادية كصورة من جرائم الاتجار بالبشر- انظر المطلب السابق.

المبحث الثاني
تطبيق مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر ومدى فاعليته في مكافحة الاتجار بالبشر في القانون العماني والمصري والإماراتي

– **تمهيد وتقسيم:**

في هذا المبحث والذي يشكل جوهر موضوع البحث، والذي نتناول فيه بالمعالجة "لمبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر ومدى فاعليته في مكافحة الاتجار بالبشر " وعلى هذا، لابد أن نبين ونوضح بداية ما المقصود بمبدأ الشخصية الإيجابية للنص الجنائي بصفة عامة؟ ثم ما المقصود بمبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي بصفة عامة؟ ثم ما المقصود بمبدأ عينية النص الجنائي بصفة عامة؟ ثم نوضح ونبين بعد ذلك مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر في القانون العماني والمصري والإماراتي، ومدى فاعليته في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

وعلى ما تقدم يقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: المقصود بمبدأ الشخصية الإيجابية والسلبية للنص الجنائي.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الشخصية الإيجابية.

الفرع الثاني: المقصود بمبدأ الشخصية السلبية.

المطلب الثاني: مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر في التشريع العماني والمصري والإماراتي.

الفرع الأول: في القانون العماني.

الفرع الثاني: في القانون المصري.

الفرع الثالث: في القانون الإماراتي.

المطلب الثالث: مدى فاعلية مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر. وما هو المبدأ الأفضل للأخذ به.

الفرع الأول: مدى فاعلية مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: المبدأ الأفضل -في تقديرنا- لتطبيقه في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

المطلب الأول

المقصود بمبدأ الشخصية الإيجابية والسلبية للنص الجنائي

من المبادئ المهمة في قوانين العقوبات (الجزاء) في كل الدول، مبدأ الشخصية الإيجابية وهو مبدأ يأتي في باب الأحكام العامة في نظرية الجريمة، ويترتب على هذا المبدأ ويلحق به مبدأ آخر وهو مبدأ الشخصية السلبية، ولهذا نبين كلا من منهما في ما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الشخصية الإيجابية.

الفرع الثاني: مبدأ الشخصية السلبية.

الفرع الأول

مبدأ الشخصية الإيجابية

المقصود بالمبدأ:

يقصد بمبدأ الشخصية الإيجابية - للنص الجنائي أو لقانون العقوبات (الجزاء) - أن النص الجنائي (قانون العقوبات) ينطبق على كل من يحمل جنسية الدولة ويرتكب جريمة في الخارج جناية أو جنحة ويعود إلى وطنه دون محاكمة.

وتعود العلة في التشريعات الجنائية في إقرار هذا المبدأ إلى أن الوطني الذي يحمل جنسية دولته عندما يرتكب جريمة ويعود إلى وطنه دون محاكمة من جانب الدولة التي ارتكبت جريمته على أرضها.

وطلب تسليمه من جانب هذه الدولة، بسبب إرتكاب جريمته على أرضها، فلن تستطيع دولته تسليمه إليها بحجة أن دستور الدولة -وهذا مبدأ يوجد في دساتير كل الدول- يمنع تسليم المواطن إلى دولة أجنبية أو إبعاده ، وبناء عليه، تم وضع مبدأ الشخصية الإيجابية للنص الجنائي لمحاكمة هؤلاء عندما يعودون إلى أرض الوطن ومن هنا يتم معالجة عدم التسليم المنصوص عليها في كل الدساتير في المحاكمة لهؤلاء داخل وطنهم وبقانون العقوبات الخاص بدولهم.

- **نطاق المبدأ وشروطه:**

لمبدأ الشخصية الإيجابية شروط ونطاق، وتنص على ذلك كل التشريعات الجزائية.

فكل التشريعات تشترط أن يكون القانون الوطني أو الأجنبي يعاقب على ذلك الفعل، وأن تكون الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة وأن تكون الجريمة وقعت في

الخارج وأن يكون هذا الوطني لم يتم محاكمته عن هذا الفعل ولم يصدر بشأنه عفو عام أو خاص وان لاتكون الجريمة أو الدعوى سقطت أوانقضت بمضي المدة وأن يعود إلى وطنه.

هذه هي تقريباً شروط ونطاق مبدأ الشخصية الإيجابية الذي تنص عليه اغلب التشريعات العقابية.

ونسوق هنا مثال للتشريع العماني في هذا الشأن وذلك في قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨، حيث تنص المادة ١٨ على أنه "تسري أحكام هذا القانون على كل عماني إقترف خارج الدولة فعلاً يعد جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون، إذا عاد إلى الدولة، وكان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي إرتكبت فيها بالسجن مدة لا تقل عن سنة حتى ولو فقد الجنسية العمانية أو اكتسبها بعد إرتكابه تلك الجريمة، إلا إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج و ثبتت براءته أو إدانته واستوفى العقوبة أو سقطت عنه أو أنقضت الدعوى، وإذا إختلف القانون العماني وقانون مكان الجريمة وجب أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المتهم<<.

الفرع الثاني
مبدأ الشخصية السلبية

مبدأ الشخصية السلبية هو مبدأ يترتب وينبثق عن مبدأ الشخصية الإيجابية . وإن كان هذا المبدأ لا تأخذ به التشريعات الجزائية (العقابية) خاصة في النظرية العامة للجريمة، وإنما قد تنص عليه بعض التشريعات الجزائية التكميلية أو الخاصة.

أما فيما يتعلق بقوانين العقوبات (الجزاء) في داخل الدول فهي لا تنص على مبدأ الشخصية السلبية للنص الجزائي داخل النظرية العامة للجريمة.

فقط قد ينص على هذا المبدأ في بعض الجرائم الواردة في قوانين خاصة مكملة لقوانين الجزاء .

مثال ذلك ما نص عليه قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، حيث نص في المادة ١٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على تطبيق فعلي لهذا المبدأ[١].

---

(١) سيأتي النص على مضمون هذا النص في المطلب التالي.

المقصود بمبدأ الشخصية السلبية:

يقصد بمبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي؛ أن يطبق النص الجنائي الوطني على جريمة وقعت خارج أرض الدولة عندما يكون المجني عليه فيها يحمل جنسية الدولة.

وهذا المبدأ يتضح من مضمونه أنه ينطبق على المجني عليه الذي يقع عليه جريمة خارج أرض الدولة ويحمل جنسية الدولة.

فإذا كان مبدأ الشخصية الإيجابية يعني تطبيق قانون الدولة على الوطني الذي يرتكب جريمة على أرض دولة أخرى ويعود إلى وطنه دون محاكمة، فإنه مبدأ الشخصية السلبية ينطبق إذا كان المجني عليه يحمل جنسية الدولة والجريمة وقعت خارج أرض الدولة، ولهذا سمي بمبدأ الشخصية السلبية.

شروط ونطاق مبدأ الشخصية السلبية:

يشترط لتطبيق مبدأ الشخصية السلبية أن يكون الفعل الذي وقع يمثل جريمة بأي صورة لها في قانون دولة مكان إرتكاب الجريمة ويمثل جريمة في قانون دولة المجني عليه، وأن يكون الفعل تم إرتكابه على أرض الدولة الأخرى أي التي يقيم فيها الجاني وإرتكاب الجريمة على أرضها، بالإضافة إلى شروط أخرى نبينها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر في التشريع العماني والمصري والإماراتي

تمهيد وتقسيم:

في هذا المطلب نلقي الضوء على مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر، لنتعرف على هذا المبدأ وهل أخذت به بعض التشريعات في هذا النوع من الجرائم أم لا؟ وسنلقي بالضوء على كل من التشريع العماني و التشريع المصري والتشريع الإماراتي.

ولذلك نقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: في قانون العماني.

الفرع الثاني: في القانون المصري.

الفرع الثالث: في القانون الإماراتي.

الفرع الأول
في القانون العماني

بالنظر إلى نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني - والصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦ المكون من ثلاثة وعشرين نصاً- لم نجد نصاً يأخذ بمبدأ الشخصية السلبية في هذا القانون أو أي مبدأ آخر من المبادئ الخمسة المعروفة والتي تمثل استثناءً على مبدأ تطبيق قانون الجزاء من حيث المكان (أي مبدأ إقليمية قانون الجزاء).

وبناء على ذلك، فإنه مبدأ الشخصية السلبية للنص الجزائي في جرائم الاتجار بالبشر غير منصوص عليه في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

الفرع الثاني
في القانون المصري

بإستقراء نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري النافذ رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، نجد أن المشرع المصري أخذ فكرة مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في قانون مكافحة الاتجار البشر.

النص:

تنص المادة (١٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على أن "مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من إرتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر

المنصوص عليها في المادتين ٦/٥ منه، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

١- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

٢- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً.

٣- إذا تم الإعداد للجريمة والتخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.

٤- إذا إرتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في اكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

٥- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، و بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل والخارج .

٦- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد إرتكابها ولم يتم تسليمه.

شروط تطبيق النص:

يتضح من خلال النص ومن ثم تطبيق مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر في القانون المصري ما يلي من شروط:

١- أن تقع الجريمة خارج إقليم الدولة.

٢- أن تقع الجريمة على مصري يحمل الجنسية المصرية.

٣- أن يكون الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها.

أما عن الأحوال التي ينطبق عليها هذا المبدأ -وتحت هذا النص- فهي ما يلي:

١- حالة ما إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو كانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

وهذه الحالة تخضع في الأصل لمبدأ علم السفينة ومبدأ جنسية الطائرة، وبناء على ذلك فإن جرائم الاتجار بالبشر المرتكبة على متن وسائل النقل هذه تخضع لأحكام القانون المصري في الاصل، ومن ثم إذا لم ينص المشرع على هذه الحالة

في قانون مكافحة الاتجار بالبشر (المادة ١٦)، فإن هذه الحالة تخضع لأحكام القانون الجنائي المصري ومن ثم قانون مكافحة الاتجار بالبشر، المصري باعتباره قانون مكمل لقانون العقوبات.

٢- حالة ما إذا كان المجني عليه أو أحدهم مصرياً.

وهذه الحالة هي في الأصل من شروط مبدأ الشخصية السلبية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر سالفة البيان. ومن ثم إذا لم ينص عليها المشرع ضمن الحالات التي ينطبق عليها المبدأ في المادة ١٦، كان المبدأ سيطبق أيضاً باعتباره أن مبدأ الشخصية السلبية يقصد به تطبيق قانون جنسية المجني عليه التي وقعت خارج إقليم الدولة.

٣- حالة إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الأشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.

وهذه الحالة أتى بها المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ٦٤ سنة ٢٠١٠، ليعالج مسألة وقوع جريمة الاتجار بالبشر خارج اقليم الدولة، ويكون الإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها تم داخل جمهورية مصر العربية، فوفقاً لأحكام قانون العقوبات الشريك في الجريمة لا يخضع للقانون المصري طالما أن الجريمة وقعت خارج إقليم الدولة، لكن المشرع خرج على هذا الأصل وأخضع هذه الحالات للقانون المصري على الرغم من أن الجريمة وقعت في الخارج وهذا يعني إهتمام المشرع بهذه الجريمة إلى ضرورة معاقبة مرتكب هذه الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً في القانون المصري.

٤- حالة ما إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في اكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

وهذه الحالة تخضع في الأصل لأحكام القانون الجنائي المصري باعتبار أن الجريمة وقعت في اقليم الدولة، وبالتالي كان من الممكن عدم النص على هذه الحالة باعتبار أنها تخضع وفقا للأحكام العامة للقانون المصري.

٥- حالة ما إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية والمقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

أخذ المشرع في هذه الحالة بفكرة الضرر المستقبلي وليس الضرر المتحقق بالفعل، لإقامة المسؤولية الجنائية على من يرتكب الجريمة -جريمة الاتجار بالبشر- ويكون من شأنها إلحاق ضرر بأي مواطن من مواطني الدولة أو حتى المقيمين بها أو بأمنها أو بمصالح الدولة في الداخل او الخارج.

وهذه حالة جديدة ينطبق فيها قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري وهي تخرج عن القواعد العامة في نظرية الجريمة وإن كانت أقرب لمبدأ عينية النص الجنائي باعتبار أن المشرع يطبق القانون المصري على جريمة الاتجار بالبشر بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة في الداخل او الخارج.

٦- حالة ما إذ وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية بعد إرتكابها ولم يتم تسليمه .

وهذه الحالة بديهية، لأن وجود مرتكب الجريمة على أرض الدولة بعد إرتكابه الجريمة في الخارج، وهو في الأصل يخضع للقانون المصري باعتبار أن المجني عليه وطنياً. وهو (أي الجاني) موجود على أرض الدولة ومن ثم فالمحاكمة واجبة وبديهية من باب أولى، لأن ارتكابه الجريمة وهو في الخارج فهو بطبيعة الحال مطلوب لأن الجريمة تخضع للقانون المصري والأحكام المادة (١٦) أصلاً حتى قبل هذه الحالة في البند ٦ من المادة ١٦.

الفرع الثالث

في القانون الإماراتي

بإستقراء نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي وهو القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الإتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٥ والمكون من ست عشرة مادة - لم نجد نصاً يأخذ بمبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي، أو أي مبدأ آخر من المبادئ الخمسة المعروفة والتي تمثل استثناءً على مبدأ تطبيق قانون الجزاء من حيث المكان (أي مبدأ إقليمية قانون العقوبات).

وبناء على ذلك، فإن مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر غير منصوص عليه في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي.

وبالتالي فإن هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات في نظرية الجريمة بشكل عام.

المطلب الثالث

مدى فاعلية مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر وما هو المبدأ الأفضل للأخذ به

– **تمهيد وتقسيم:**

نناقش من خلال هذا المطلب مدى فاعلية مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال أخذ المشرع المصري بهذه الفكرة في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، وإذا كان هذا المبدأ غير كاف وغير فاعل في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، فما هو المبدأ الاجدر في الأخذ به من أجل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

لهذا نقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: مدى فاعلية مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار البشر.

الفرع الثاني: المبدأ الأفضل - في تقديرنا - للأخذ به وتطبيقه في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الأول

مدى فاعلية مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر

من خلال دراسة المبدأ - مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر- والذي أخذ به قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري في المادة (١٦) منه،[(١)] نجد أن هذا المبدأ يتطلب تطبيق شروط ثلاثة هي:

١- الشرط الأول: أن تقع جريمة الاتجار بالبشر خارج إقليم الدولة.

٢- الشرط الثاني: أن يكون المجني عليه فيها يحمل جنسية الدولة.

٣- الشرط الثالث: أن يكون قانون الدولة التي وقع فيها الفعل يعاقب عليه بأي وصف.

---

(١) إنظر المطلب السابق.

هذه هي الشروط المجتمعة التي لابد أن تتوافر من أجل تطبيق مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر وأيضاً كما نص عليها القانون المصري[١].

ومن ثم يتضح أن القانون يشترط لتطبيق المبدأ أن تقع الجريمة خارج أرض الدولة وأن يكون المجني عليه وطنياً وأن يعاقب القانون الذي وقعت على ارضه الجريمة على ذلك.

وبناء على ذلك، إذا كان المجني عليه لا يحمل جنسية الدولة لا يطبق المبدأ، وإذا كان القانون الذي وقعت عليه ارضه الجريمة لا يعاقب عليها بأي وصف، لا يطبق المبدأ كذلك.

ومن ثم، أرى أن هذا المبدأ قاصر جداً في معالجة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، لانه في الحالات السابقة لا نستطيع أن نطبق المبدأ رغم أن الجريمة تكون قد وقعت خارج أرض الدولة، لكن الدولة لم تستطع أن تفعل شيء، لأن شروط تطبيق المبدأ لا تتوافر.

الفرع الثاني
المبدأ الأفضل في -تقديرنا- للأخذ به
في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

إذا رجعنا لمبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي وإلى مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار البشر. وهو ما بيناه في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، نجد أن هذا المبدأ له شروط محددة في التطبيق وهذه الشروط هي:

١- أن ترتكب جريمة الاتجار خارج إقليم الدولة.

٢- أن يكون المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر يحمل جنسية الدولة.

٣- أن يكون القانون التي وقعت على ارضه الجريمة يعاقب عليها بأي وصف.

ويتضح من الشروط السابقة أن قانون الدولة المنصوص فيه على مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي لا تستطيع تطبيق هذا المبدأ إلا إذا وقعت الجريمة - وهي

(١) انظر المادة ١٦ في المطلب السابق.

جريمة الاتجار بالبشر هنا- على شخص يحمل جنسية الدولة صاحبة المبدأ، كما أنه ينبغي أن تكون الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة - وهي جريمة الاتجار بالبشر هنا - معاقب عليها تحت أي وصف.

وبناء على ذلك، إذا وقعت جريمة الاتجار بالبشر على شخص لا يحمل جنسية الدولة صاحبة المبدأ لا تستطيع هذه الدولة تطبيق قانونها على تلك الجريمة لأن المبدأ لا ينطبق في هذه الحالة.

أيضا إذا لم تعاقب الدولة التي وقعت جريمة الاتجار بالبشر على أرضها ولم يكن الفعل يمثل جريمة تحت أي وصف، ففي هذه الحالة كذلك، لا تستطيع الدولة صاحبة المبدأ - أي المنصوص في قانونها على مبدأ الشخصية السلبية- تطبيق هذا المبدأ على الجريمة ومن ثم، نجد أن مرتكب جريمة الاتجار بالبشر يفلت من العقاب في بعض الأحيان منها أن يكون المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر لا يحمل جنسية الدولة صاحبة المبدأ، وكذلك إذا لم يكن فعل الاتجار بالبشر مجرماً في الدولة التي وقع فيها الفعل.

ومن هنا، نرى أن هناك قصور حتى مع تطبيق هذا المبدأ والأخذ به في بعض التشريعات كالتشريع المصري.

المبدأ الأفضل للأخذ به:

لذا نرى أن المبدأ الأفضل للأخذ به في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر هو - في تقديري - مبدأ العينية (أي مبدأ عينية النص الجنائي) ويعني ان قانون الدولة أي قانون العقوبات (الجزاء) بمعنى آخر القانون الجنائي ومنه طبعاً قانون مكافحة الاتجار بالبشر على جرائم بعينها عندما تقع خارج أرض الدولة بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه فيها بصرف النظر عن أن القانون الذي وقعت على أرضه الجريمة يعاقب عليها أم لا .

ومن هنا نرى أن مبدأ العينية هو الأفضل للأخذ به في نطاق قانون مكافحة الاتجار بالبشر، لأنه لو نص على جريمة الاتجار بالبشر ضمن الجرائم التي ينطبق عليها مبدأ العينية في قانون العقوبات (الجزاء) الخاص في كل دولة، اعتقد أن مكافحة جرائم الاتجار البشر تكون أقوى في هذا الشأن.

لأنه في هذه الحالة تستطيع أي دولة أن تعاقب مرتكب جريمة الاتجـار بالبشـر بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة وبصرف النظر عن جنسيته وجنسية المجنـي عليه فيها وبصرف النظر عن أن الدولة التي وقع فيها الفعل تعاقب عليه أم لا.

الخاتمة

جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي والعالمي، فهي جريمة قديمة جديدة، فهي قديمة قدم الإنسان على الأرض، حيث كان القوي يستعبد الضعيف ويتحكم فيه، وكان الإنسان يباع ويشترى، وكانت قوة الفرد هي الحاكمة وليست قوة الدولة.

ولكن بعد ظهور الدولة الحديثة، ظهرت بالتالي النظم القانونية الحديثة، التي تُعلى المواطن و الفرد، وأصبحت الإنسانية في ذاتها مهمة، وتدافع عنها النظم القانونية الحديثة.

ووجدت من القوانين والنظم القانونية التي تحمي الإنسان في ذاته كونه إنساناً أينما كان.

ثم جاءت التشريعات الدولية من معاهدات واتفاقيات أيضاً لتحمي الإنسان على مستوى عالمي؛ كالعهدين الدوليين للحقوق الإجتماعية والسياسية والاقتصادية لعام ١٩٦٦.

إلا أنه مع الظروف الإقتصادية والإجتماعية الصعبة لبعض البلدان و كثرة المشاكل الداخلية في بعض الدول والنزاعات المسلحة الداخلية والخارجية كذلك. في بعضها الآخر، أدى ذلك ظهور تجارة البشر التي زادت وانتشرت على المستوى العالمي، وأصبحت التجارة الثالثة على مستوى العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، وأصبحت تجارة البشر لها أغراض وصور كثيرة في العصر الحديث.

لهذا ظهرت اتفاقيات دولية منذ سنة ٢٠٠٠ لتحارب هذه الظاهرة، وكذلك وضعت كثير من الدول قوانين داخلية لمكافحة هذه الظاهرة، وهي قوانين سمية بمكافحة الاتجار بالبشر أو الأشخاص.

لهذا حاولنا في هذه الدراسة إلقاء الضوء على جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العماني و المصري والإماراتي، محددين هذه الجريمة وأركانها.

ثم ألقينا الضوء على مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي ومدى أهمية الأخذ به في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في بعض التشريعات.

ثم أوضحنا - من وجهة نظرنا - المبدأ الأفضل الذي يجب الأخذ به في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

لهذا توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج وكذلك بعض التوصيات، نسوق كلا منها فيما يلي:

أولاً- النتائج:

١- تكثر جريمة الاتجار بالبشر في الدول الفقيرة، وكذلك الدول التي تعاني من عدم الإستقرار السياسي والنزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الخارجية.

٢- تختلف جريمة الاتجار بالبشر من حيث مرتكب الجريمة، فالجاني لهذه الجريمة له صور متعددة، فقد يكون فردا، وقد يكون جماعة منظمة، وقد يكون شخصاً إعتبارياً أو غير ذلك.

ومن حيث المجني عليه؛ قد يكون المجني عليه شخصاً بالغاً أو عادياً، وقد يكون المجني عليه طفلاً أو حدثاً أو عديم الأهلية أو معاقاً وغير ذلك من صور مختلفة للمجني عليه. وفي كل هذه الصور للجريمة، تختلف شروط قيام الجريمة في كل صور منها.

وهذا ما وضح لنا من خلال هذه الدراسة.

٣- أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم في كل صورها بأفعال معينة وهي أفعال السلوك، لابد من إرتكاب إحداها متى تقوم الجريمة في كل تشريع من التشريعات المقارنة محل هذه الدراسة.

٤- تقوم جريمة الاتجار بالبشر كذلك، خاصة إذا وقعت على الشخص البالغ أو العادي بتوافر إحدى وسائل السلوك التي حددها المشرع في كل تشريع، وعدم توافر أي وسيلة من وسائل السلوك الإجرامي لا تقوم الجريمة إذا كان المجني عليه فيها شخصا بالغاً أو عادياً، بينما تقوم الجريمة وتكون مكتملة الأركان دون توافر أي من وسائل السلوك الإجرامي إذا كان المجني عليه فيها طفلاً أو حدثاً، وهذا في كل التشريعات المقارنة، وهذا فارق بين شروط قيام الجريمة (جريمة الاتجار بالبشر) إذا كان المجني عليه فيها شخصاً عادياً أو بالغاً أم كان المجني عليه فيها طفلاً أو حادثاً.

٥- إن جريمة الاتجار بالبشر في كل صورها لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص في كل التشريعات المقارنة، وهي كذلك لا تقوم في صورها جميعاً إلا وفقاً

لغرض الاستغلال الذي هو في ذهن الجاني عند إقترافه الجريمة - أو إذا تحقق مادياً على الأرض في صورة معينة من صور الاستغلال أو كان في ذهنه تحقيق تلك الصورة ، وفي هذه الحالة - تقوم بتوافر القصد الثالث وهو ما أطلقنا عليه القصد الجنائي النوعي الخاص، وهذا قصد يتوافر فقط في جرائم الاتجار بالبشر كما بينا في حينه[(١)].

٦- تختلف العقوبة المنصوص عليها في التشريعات المقارنة محل هذه الدراسة، فيما يتعلق بكون المجني عليه فيها، فإذا كان شخصاً عادياً او بالغاً كانت العقوبة أخف.

أما إذا كان المجني عليه فيها حدثاً (طفلاً) أو معاقاً (أي من أصحاب الهمم) أو كان عديم الأهلية كانت العقوبة أشد.

٧- إن مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر الذي أخذ به القانون المصري يعتبر هو الوحيد بين التشريعات المقارنة الذي أخذ بهذه الفكرة، ويشكر عليها بطبيعة الحال كسبيل أكثر في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الإ أنه غير كاف لمكافحة هذا النوع من الجرائم في تقديرنا.

ثانياً- التوصيات:

١- ضرورة تطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر بإستمرار لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة أينما كانوا.

٢- ضرورة جعل هذه الجريمة من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، وضرورة أن ينص على ذلك في كل تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر.

٣- ضرورة وضع بروتوكول دولي حاكم، تلتزم به الدول، من ضرورة تبادل المعلومات والملاحقة القضائية و تسليم المجرمين في جرائم الاتجار بالبشر بكل صورها.

---

(١) انظر الأركان العامة لهذه الجريمة، المبحث الأول- المطلب الخامس منه.

٤- ضرورة تطبيق شروط قيام جريمة الاتجار بالبشر الواقعة على الطفل (الحدث) على الشخص عديم الأهلية أو إذا كان من اصحاب الهمم (ذوي الإعاقة) وعدم التفريق بينهم في هذه الشروط كما فعلت بعض التشريعات.

٥- ضرورة الأخذ بمبدأ عينية النص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر باعتباره المبدأ الأفضل والملائم في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية.

قائمة المراجع والمصادر

أ- الكتب والمؤلفات والبحوث:

١. د. أكرم عبدالرازاق المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١٣.

٢. د. إيناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠١٣.

٣. د. المتولي الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤.

٤. د. حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة الحدود، القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة،٢٠١٠م.

٥. د. رءوف عبيد السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

٦. د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١.

٧. د. عبدالحافظ عبدالهادي عبدالحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالاشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٥.

٨. د. عبدالرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم إلاقتصادية، مطبعة المدني، ١٩٧٦.

٩. د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون ناشر وبدون تاريخ.

١٠. د. عبدالعظيم الوزير، إفتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

١١.د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات،١٩٥٩.

١٢.د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام.

١٣.د. غنام محمد غنام وتامر محمد صالح، قانون الجزاء، القسم العام، نظرية الجريمة، ٢٠١٥.

١٤.د. فتحية محمد قوارري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، ٢٠٠٩.

١٥.د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٦. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية.

١٧.د. محمود السيد داود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٨.د. ناهد رمزي وآخرون، استغلال الأطفال في العمل في إطار الاتجار بالبشر، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة ٢٠١٠م.

١٩.د. نجوى خليل، التصدي لاستغلال الأطفال في أسوأ أشكال الأعمال، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٠م.

٢٠. د. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

ب- القوانين والبروتوكولات:

١. قانون مساءلة الأحداث العماني الصادر في ١ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ الموافق ٩ مارس ٢٠٠٨ ورقمة ٢٠٠٨/٣٠.

٢. قانون الطفل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

٣. قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني الصادر في ٢٤ ذي القعدة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨، رقمه ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

٤. قانون مكافحة الاتجار بالبشر بجمهورية مصر العربية رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الصادر في ٩ مايو ٢٠١٠.

٥. قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي ٥١ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥.

٦. بروتوكول الأمم المتحدة للإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٧. القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الإمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، الامانة الغنية لمجلس وزراء العدل العرب.

تم بحمد الله وتوفيقه

References:

alkutub walmualafat walbuhuth:

• d. 'akram eabdalraazaq almashhadani, jarayim alaitijar bialbashari, almunazamat alearabiat liltanmiat al'iidariati, alqahirat, 2013.

• d. 'iinas muhamad albahiji, jarayim aliatijar bialbashar, almarkaz alqawmia lil'iisdarat alqanuniati, alqahirati, altabeat al'uwlaa,2013.

• du. almutualiy alshaaeiri, taerif aljarimat wa'arkanuha min wijhat nazar mustahdithatin, dar alkutub alqanuniati, 2004.

• du. hamid sayid muhamad hamid, alaitijar fi albashar kajarimat munazamat eabirat alhudud, alqawmii lil'iisdarat alqanuniati, altabeat al'uwlaa, alqahirat,2010m.

• da. ra'uf eubayd alsababiat aljinayiyat bayn alfiqh walqada'i, dirasat tahliliat muqaranata, dar alfikr alearabii, 1984.

• du. suzi eadli nashid, alaitijar bialbashar bayn al'iiqtisad alkhafii wal'iiqtisad alrasmi, mukafahat misr lizahirat alaitijar bialbashari, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariat, 2011.

• da. eabdalhafiz eabdalhadi eabdalhamid, aluathar alaiqtisadiat walaijtimaeiat lizahirat alaitijar bial'ashkhasi, bahath dimn kitab mukafahat alaitijar bialaishkhas wal'aeda' albashariati, jamieat nayif lileulum al'amniati, markaz aldirasat walbuhuthi, alrayad, 2005.

• da. eabdalrawuwf mahdi, almaswuwliat aljinayiyat fi aljarayim 'iilaiqtisadiati, matbaeat almadani, 1976.

• da. eabdalrawuwf mahdi, sharh alqawaeid aleamat liqanun aleuqubati, bidun nashir wabidun tarikhi.

• d. eabdialeazim alwaziri, 'iiftirad alkhata ka'asas lilmaswuwliat aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, 1988.

• d. eumar alsaeid ramadan, alrukn almaenawiu fi almukhalafati,1959.

• da. eali eabdalqadir alqahwaji, sharah qanun aleuqubati, alqism aleami.

• da. ghanaam muhamad ghanaam watamur muhamad salihi, qanun aljaza'i, alqism aleami, nazariat aljarimati, 2015.

• du. fatahiat muhamad qwarary, almuajahat aljinayiyat lijarayim alaitijar bialbashari, dirasatan fi alqanun al'iimaratii almuqaran, majalat alsharieat walqanuni, kuliyat alqanuni, jamieat al'iimarat alearabiati, 2009.

• d. muhamad eali aleuryan, eamaliaat aliaitijar bialbashar waliaat mukafahatha, dirasat muqaranati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriat, 2001.
• d. mahmud najib hasni, alnazariat aleamat lilqasd aljinayiyi, dirasat tasiliat muqaranatan lilrukn almaenawii fi aljarayim aleamdiati, dar alnahdat alearabiati.
• d. mahmud alsayid dawud, altadabir alduwliat limukafahat alaitijar bialnisa'i, dar alkutub alqanuniati, alqahirata, 2006.
• d. nahid ramzi wakhrun, aistighlal al'atfal fi aleamal fi 'iitar alaitijar bialbashar, mashrue buhuth alaitijar bialbashar fi almujtamae almisrii, almarkaz alqawmia lilbuhuth al'iijtimaeiat waljinayiyati, alqahirat 2010m.
• d. najwaa khalil, altasadiy liaistighlal al'atfal fi 'aswa 'ashkal al'aemali, mashrue buhuth alaitijar bialbashar fi almujtamae almisrii, almarkaz alqawmia lilbuhuth al'iijtimaeiat waljinayiyati, alqahirat, 2010m.
• d. hani alsabki, eamaliaat alaitijar bialbashar fi daw' alsharieat al'iislamiat walqanun alduwlii wabaed altashrieat alearabiat wal'ajnabiati, dar alfikr aljamieii, alaiskandiriat, 2010.

alqawanin walburutukulat:

• qanun musa'alat al'ahdath aleumanii alsaadir fi 1 rabie al'awal 1429 hu almuafiq 9 mars 2008 waruqmat 30/2008.
• qanun altifl aleumanii alsaadir bialmarsum alsultanii raqm 22 lisanat 2014.
• qanun mukafahat alaitijar bialbashar aleumanii alsaadir fi 24 dhi alqaedat 1429hi almuafiq 23 nufimbir 2008, raqmuh 126 lisanat 2008.
• qanun mukafahat alaitijar bialbashar bijumhuriat misr alearabiat raqm 64 lisanat 2010 alsaadir fi 9 mayu 2010.
• qanun mukafahat alatijar bialbashar al'iimaratii 51 lisanat 2006 walmueadal bialqanun raqm 1 lisanat 2015.
• brutukul al'umam almutahidat lil'iitijar bial'ashkhas almukamal li'iitfaqiat al'umam almutahidat dida aljarimat almunazamat aleabirat lilhudud alwataniat lieam 2000.
• alqanun alearabii alaistirshadii limukafahat jarayim alaitijar bialbashar, al'iimanat aleamatu, 'iidarat alshuwuwn alqanuniat, alamanat alghaniat limajlis wuzara' aleadl alearabu.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

كلمة ٣٠٤٩
المقدمة ٣٠٥٢
١- ملخص عن الموضوع: ٣٠٥٢
٢- أهمية الموضوع: ٣٠٥٢
٣- أسباب إختيار الموضوع: ٣٠٥٣
٤- إشكاليات وتساؤلات البحث: ٣٠٥٣
٥- أهداف الدراسة: ٣٠٥٣
٦- الدراسات السابقة: ٣٠٥٤
٧- منهج الدراسة: ٣٠٥٤
٨- خطة البحث: ٣٠٥٤
المبحث الأول الأحكام العامة لماهية جريمة الاتجار بالبشر ٣٠٥٦
المطلب الأول تعريف جريمة الاتجار بالبشر ٣٠٥٧
الفرع الأول التعريف الفقهي ٣٠٥٧
الفرع الثاني التعريف القانوني ٣٠٦١
المطلب الثاني خصائص جريمة الاتجار بالبشر ٣٠٦٧
المطلب الثالث طبيعة جريمة الاتجار بالبشر ٣٠٧٢
المطلب الرابع أسباب جريمة الاتجار بالبشر ٣٠٧٤
الفرع الأول العوامل الإقتصادية والإجتماعية ٣٠٧٤
الفرع الثاني العوامل السياسية والثقافية ٣٠٧٧
المطلب الخامس البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر ٣٠٧٩
الفرع الأول الركن الوصفي الإفتراضي ٣٠٨٠
الفرع الثاني الركن المادي ٣٠٨٢
الفرع الثالث الركن المعنوي ٣٠٩٤
المبحث الثاني تطبيق مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر ومدى فاعليته في مكافحة الاتجار بالبشر في القانون العماني والمصري والإماراتي ٣١٠٢

المطلب الأول المقصود بمبدأ الشخصية الإيجابية والسلبية للنص الجنائي ٣١٠٣
الفرع الأول مبدأ الشخصية الإيجابية ٣١٠٣
الفرع الثاني مبدأ الشخصية السلبية ٣١٠٤
المطلب الثاني مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر في التشريع العماني والمصري والإماراتي ٣١٠٦
الفرع الأول في القانون العماني ٣١٠٦
الفرع الثاني في القانون المصري ٣١٠٦
الفرع الثالث في القانون الإماراتي ٣١٠٩
المطلب الثالث مدى فاعلية مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر وما هو المبدأ الأفضل للأخذ به ٣١١٠
الفرع الأول مدى فاعلية مبدأ الشخصية السلبية للنص الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر ٣١١٠
الفرع الثاني المبدأ الأفضل في -تقديرنا- للأخذ به في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ٣١١١
الخاتمة ٣١١٤
أولاً- النتائج: ٣١١٥
ثانياً- التوصيات: ٣١١٦
قائمة المراجع والمصادر ٣١١٨
REFERENCES: ٣١٢١
فهـــرس الموضوعـــات ٣١٢٣